جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالب :
مداني عمر

إشراف الأستاذة:
يوسفي صفية

الموسم الجامعي: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى: « ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه»

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر و الثبات، و أمدنا بالقوة و العزم على مواصلة مشوارنا الدراسي و توفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم و نشكرك على نعمتك و فضلك و نسألك البر و التقوى و من العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.

اقدم عظيم شكري الى أستاذتي المشرفة يوسفي صفية على مساعدتها لي في انجاز هذا العمل و اشكر لها نصائحها و إرشاداتها القيمة .

كما اتقدم بخالص تقديري العميق الى الاساتذة الافاضل اعضاء اللجنة على تكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة .

و لا يفوتني ان اتقدم بشكر خاص للأستاذ عقبة خضراوي الذي دعمني و ساعدني بكل ما استطاع

و اشكر جميع الأساتذة الذين تعلمنا على يدهم طوال مشوارنا الدراسي.

الإهداء

قال تعالى "وبالوالدين إحسانا"

إلى من وددت أبد الدهرأن يبقيا أمام ناظري

ويشهدا أفراحي

الى من علمتني معنى الحياة والحياء...

الى من علمتني معنى التسامح وسعة القلب ...فيعجز

لساني عدم ذكرها

الى من يفيض حنانها على قلبي وتسيل دمعتها على

خدي...فتقر عيني لرؤيتها

وصبرت من أجل وصولي الى هذا المقام أمي الغالية حفظك الله

الى من غرس في بذور العلم و الأدب...

ودلني الى سبل التقوى والموعظة الحسنة ...

أبي حفظك الله ورعاك

الى رفيقتي و سندي في الحياة الى زوجتي حفظها الله

الى نور عيني و فرحتي ابني محمد امير جعله الله من الناجحين و الموفقين

إلى اخي فوزي

الى كل الاهل و الاحباب و الاصدقاء اهدي هذا العمل

المقدمة

المقدمة

تعتبر ظاهرة اللجوء من اقدم الظواهر البشرية باعتبارها ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد و الاستبداد وجد اللجوء فما من حضارة إلا وعرف أهلها الانتقال من مكان إلى أخر خوفا من الاضطهاد و بحثا عن الأمن و الابتعاد عن الخطر الذي يهددهم .

لذلك يمكن القول ان نظام اللجوء قد ظهر مع ظهور الإنسان على وجه الأرض و صاحبه عبر التاريخ و تطور باستمرار مع تطور ظروف الحياة ففي البداية كان الإنسان يلجا الى الجبال و المغارات و الأشجار لكي تحميه من الأخطار الطبيعية، لما عرف فكرة الفرار الى خارج جماعته للهروب من بطش الأقوى منه و انتقامه، ا والى أماكن العبادة حيث تم الاعتراف بحرمة و قدسية هذه الأماكن في البداية على أساس الخوف من غضب و انتقام الآلهة.

فمشكلة اللاجئين أصبحت في ازدياد يوما بعد يوم و مشكلة اللجوء أصبحت معضلة يواجهها المجتمع الدولي في هذا العصر ازداد بشكل ملحوظ وقوع العديد من الاشتباكات المسلحة سواء تلك التي وقعت بين دولتين او أكثر (الحروب) او تلك التي تمثل حربا أهلية او تتمثل في زعزعة الأمن الداخل او بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان المتمثلة في ملاحقة الشخص في بلده الأم بسبب عرقه او دينه او قوميته او أرائه السياسية او تبعيته لفئة اجتماعية معينة فمادام هناك لحقوق الأفراد و الجماعات و الشعوب و مادامت الخلافات مشتعلة ومادامت هناك أنظمة بحكم شعوبها بالحديد و النار،و مادام بؤرة صراع السلطات باتساع فان ظاهرة اللجوء لن تنتهي.

لذلك فان خطورة هذه الظاهرة تكمن في ان اللاجئين ليسو مجرد مجموعة من الأجانب يقيمون داخل إقليم دولة معينة و لكنهم يمثلون عبئا اقتصاديا و اجتماعيا و امنيا لا يمكن لدولة الملجأ ان تتحمله بمفردها خاصة اذا كانت هي نفسها في وضع اقتصادي صعب و بسبب تزايد موجات النزوح الجماعي المكثف للاجئين قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية الى ان توصل الى إنشاء منظمات دولية تتولى حماية اللاجئين.

و مما لا شك فيه ان الأطفال يشكلون أكثر طوائف اللاجئين وهذا جراء النزاعات المسلحة او غير ذلك من أسباب اللجوء مثل النزاعات و الحروب الأهلية الداخلية التي شهدتها بعض الدول كسوريا و ليبيا مثلا.

وهذا كله ينتج عنه أثار وخيمة التي تتمثل في ما قد يتعرض له هؤلاء الأطفال اللاجئين من قتل و تشويه و عجز و تشرد و تشتت سري و حرمان من الصحة و التعليم.....و غيرها من الآثار.

و نظرا لما لاحظه المجتمع الدولي من خلال مؤسساته المعنية من تأثير واضح للنزاعات المسلحة على شكل عام و الأطفال بشكل خاص فقد تزايد الاهتمام على تقرير حماية خاصة للأطفال اللاجئين من أكثر طوائف المجتمع حاجة لمثل هذه الحماية باعتبارهم من الفئات الهشة تلك الحماية الى بدأت ملامحها تتضح من خلال صياغة العديد من الوثائق الدولية و إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تكفل هذه الحماية.

فقد اهتم القانون الدولي بتأكيد إعطاء الطفل اللاجئ ما يستحقه من عناية و رعاية صحية.كما يعد الاهتمام بحقوق الطفل من الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

أهمية الموضوع

بناء على ما سبق فان أهمية موضوع حماية الطفل الأطفال اللاجئين تتمثل في انه من المواضيع الشائعة اليوم و واحد من اخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها على الصعيد الدولي وتبيان القواعد و الآليات التي تحمي الأطفال اللاجئين من الانتهاكات الماسة بحقوقهم و زيادة وعي المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة و تفاقمها خاصة اذا كان الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم حيث يصبحون عرضة للعديد من الجرائم و الانتهاكات كالتجارة بالبشر و الجنس والتجنيد في القوات المسلحة.

أهداف الدراسة

سنحاول من خلال هذه الدراسة الاطلاع على الدراسات الجديدة في مجال حماية الأطفال اللاجئين هذا رغم قلة ما كتب عنه من كتابات بحثية متخصصة فكل الدراسات و البحوث السابقة تناولت اللاجئين بصفة عامة و لم تختص بالأطفال فموضوع البحث يعد بكرا و قد لاحظنا خلو المكتبة من دراسات مماثلة وكذلك محاولة الإلمام بالاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الحماية و كذا الأجهزة و المنظمات الدولية التي تكفل الحماية للأطفال اللاجئين

أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار الموضوع الى أسباب موضوعة و هي اعتبار ظاهرة اللجوء موضوع الساعة و ذلك لكثرة بؤر التوتر و النزاعات المسلحة بسوريا و ليبيا و مالي و ما نتج عنها من أعداد كبيرة من اللاجئين و بالأخص الأطفال الذين هم في أمس الحاجة للرعاية و ما يلحقهم من أضرار صحية و تعليمية و غيرها أما الأسباب الذاتية فان الجوانب الإنسانية لهذا الموضوع التي تجعلها تسمو على الكثير من المواضيع الأخرى في عصرنا الحاضر و كذا الاطلاع على مواضيع الأطفال اللاجئين و حمايتهم وكل ما يتعلق بهم من اتفاقيات و قوانين دولية في هذا الخصوص.

فمن اجل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة قمت بطرح الإشكال التالي **ماهي الآليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين؟** وللإجابة على هذا الإشكال فان طبيعة الموضوع تتطلب إتباع **المنهج الوصفي و التحليلي** و ذلك بسبب حاجتنا الى وصف ظاهرة اللجوء و حاجتنا الى تحليل بعض النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية التي تبين لنا أسس وقواعد الحماية الدولية للأطفال اللاجئين.

و استنادا الى ما سبق و الإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الموضوع الى فصلين يتمحور الفصل الأول حول ماهية الطفل اللاجئ و تم تقسيمه بدوره الى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الطفل والمبحث الثاني مفهوم اللاجئ فيما يتناول الفصل الثاني آليات الحماية الدولية للأطفال اللاجئين و تم تقسيم هذا الأخر الى مبحثين المبحث الأول يتناول حماية

الفصل الأول:

ماهية الطفل اللاجئ

الفصل الأول

ماهية الطفل اللاجئ

سبق و ان راينا ان ظاهرة اللجوء موضوع الساعة و قد نتج عنها كم هائل من اللاجئين اكثر من نصفهم اطفال حسب احصائيات المنظمات الدولية المهتمة باللاجئين فسنحاول في هذا الفصل التعرف عن قرب على الطفل اللاجئ وذلك في مبحثين :

المبحث الاول:مفهوم الطفل

المبحث الثاني:مفهوم اللاجئ

المبحث الأول

مفهوم الطفل

باديي ذي بدء فان تحديد مفهوم الطفل هو من الأمور بالغة الأهمية عند الحديث عن حقوقه ذلك في القانون الدولي العام أو الإسلام لأننا عن طريق تحديد هذا المفهوم نستطيع أن نقف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق و تلك التي تحمي هذه الحقوق من العبث أو التعدي و تضع الجزاءات المناسبة التي توقع ضد هؤلاء العابثين او المعتدين[1] .

فالطفل لغة إذ يقال فلان طفل بين الطفالة و الطفولة و الطفولية و الطفل الصبي الصغير حين يسقط من البطن حتى يحتلم [2].

و ورد في بعض معاجم اللغة العربية ان الطفل بفتح الطاء تعني الرخص الناعم و الجمع أطفال و طفو لاما الطفل و الطفلة يعني الصغيران و الطفل الصغير من كل شيء و لا فعل له.

و يقول العرب جارية طفلة و طفل و جاريتان طفل و جوار طفل غلام طفل و يقال طفل و طفلة و طفلان و أطفال و طفلتان و طفلان في القياس[3] و يقول ابن الهيثم "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم"[4] و هذا القول يستند إلى قوله تعالى "ثم نخرجكم طفلا"[5] .

---

1 الدكتور منتصر سعيد حمودة.حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي دار الجديدة الاسكندرية .مصر سنة 2007 ص15

2 دكتور وليد سليم النمر حقوق الطفل بين الفقه والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر 2013 ص43

3 لسان العرب للعلامة ابن منظور ،دار احياء التراث العربي بيروت الجزء الثامن (ض.ط)ص174

4 الدكتور منتصر حمودة المرجع السابقص17

5 سورة الحج الاية 5 ص8

و عليه فإننا سوف نتكلم في هذا المبحث عن مفهوم الطفل عند علماء النفس و الاجتماع ثم مفهومه في الشريعة الإسلامية و أخيرا مفهومه في المواثيق الدولية

المطلب الأول

مفهوم الطفل عند علماء النفس و الاجتماع

تناول علماء النفس و الاجتماع مفهوم الطفل للتعرف على الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بالإنسان او الكائن الحي بوجه عام خلال هذه المرحلة التي يحتاج فيها الطفل إلى الرعاية خاصة و اهتمام كبير لكي ينمو و يكبر في إطار من الظروف الاجتماعية و النفسية الملائمة حتى يصيح في النهاية شاب او رجل متزن و سوي يساهم بشكل فعال و مؤثر في جوانب الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية لبلاده،و من ثم يساهم بدوره المنشود و المأمول في نمو و رفعة هذه البلاد و تقدم البشرية جمعاء و لذلك فقد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد و هي مرحلة الجنينية (أي منذ وجود الجنين في رحم الأم)،و تنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى و هي مرحلة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية،و عند الإناث بحدوث أول حيض، و ظهور الخصائص الجنسية الثانوية.[2]

و لذلك فقد أضاف الصينيون عاما كاملا إلى عمر الطفل الوليد سابقا على تاريخ ميلاده و ليس تسعة أشهر فقط و هي مدة الحمل، و حقيقة فأنني لا أرى فائدة من احتساب هذا العام الإضافي، حيث انه لا يمثل أي حماية حقيقية للجنين الذي في بطن أمه، لان الحمل بفرض حدوثه لا يستمر سوى تسعة أشهر تزيد قليلا او تنقص قليلا، و عليه يكون الطبيعي و المنطقي الاكتفاء فقط بحماية الجنين خلال مدة الحمل و التي غاليا ما تكون تسعة أشهر فقط

---

[2] دكتور منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ص16

أما مفهوم الطفل لدى علماء الاجتماع فهو محل خلاف بينهم حيث يرى البعض ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد حتى الرشد، و هي تختلف من ثقافة إلى أخرى و من دولة لدولة أخرى قد تنتهي بالبلوغ او زواج او عن طريق تحديد الدولة لسن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة، بينما يرى البعض الأخر ان مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد و حتى بلوغ الطفل سن الثانية عشر عاما، بينما يرى البعض الأخر ان مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد و تنتهي عند سن البلوغ.

و مما تقدم نجد ان علماء الاجتماع قد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة و هو لحظة الميلاد و اختلفوا في تحديد نهاية هذه المرحلة فمنهم من قال أنها تنتهي بسن الثانية عشر من عمر الطفل،و منهم من قال تنتهي بالبلوغ و منهم من قال تنتهي بسن الرشد و نجد ان هؤلاء العلماء و باحثوا لاجتماع لم يبسطوا مرحلة الطفولة إلى مرحلة الحمل و وجود الجنين في بطن أمه مثلما هو الحال لدى علماء النفس و ان كنا نرجع في رأينا إلى اهتمام علماء النفس بالجانب الجيني و الوراثي في حياة الناس بصفة عامة و حياة الأطفال بصفة خاصة، على عكس علماء الاجتماع الذي يهتمون فقط بالإنسان منذ لحظة ميلاده على اعتبار ان هذا الميلاد يعتبر حدثا اجتماعيا في نطاق دائرة اهتمامهم و دراستهم المختلفة.

المطلب الثاني

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية كونها شريعة الله عز وجل الخاتمة، الهادية، التي تخرج الناس من الظلمات إلى النور،و تحميهم بظلها من أهوال التي تستمد أحكامها من القران الكريم و سنة النبي المعصوم لا يوجد فيها هذا الخلاف و الجدل حول تحديد مفهوم الطفل و تحديد مرحلة الطفولة التي اجمع الفقهاء أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه (و نقر في الأرحام ما نشاء

إلى اجل غير مسمى ثم نخرجكم طفلا) [3] و تنتهي بالبلوغ (و اذا بلغ الأطفال منكم الحكم فيستأذنوا كما استأذن الذين قبلكم) [2].

و علامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام و الحبال، أما علامات البلوغ عند الإناث فهي الحيض و الاحتلام و الحبل.

و اذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد اجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، بيد أنهم انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة،و استندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال "عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم يوم احد و أنا ابن أربعة عشر فلم يجزني و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمسة عشر فأجازني"[4].أما ابو حنيفة في المشهور فقال ان سن البلوغ عند الذكر ثمانية عشر عام، بينما الأنثى سبعة عشر عاما.

أما ابن حزم الظاهري فقال ان سن البلوغ للذكر و الأنثى تسعة عشر عاما[2].

و نحن من جانبنا نؤيد ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لقوة أسانيده لاسيما حديث عبد الله بن عمر الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و أيضا فقد ثبت انه صلى الله عليه و سلم قد رد البراء بن عازب و بعض الصحابة الآخرين يرم غزوة بدر لأنه و هؤلاء آنذاك لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاما بعد.

و بذلك يستفاد ان سن البلوغ الذي اعتمده رسول الأمة الإسلامية و النبي الله الخاتم و هو سن الخامسة عشر عاما و به تنتهي مرحلة الطفولة، و تبدأ مرحلة الشباب و القوة التي يصبح فيها

---

[3] سورة الحج الاية 5

[2] سورة النور الاية 9

[4] دكتور عادل عبد الله الجماعة الدولية للأطفال في أوقات النزاعات الملحة دار العربية.القاهرة الاولى 2007.ص15

(2) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه فتح في شرح صحيح البخاري جزء السابع باب غزوة الخندق ص453

الإنسان القدرة على تحمل و الجلد سواء في الحرب او السلم، و من جماع ما تقدم تستطيع ان تعرف الطفل في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

"الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام و القذف و الحبال بالنسبة للذكر، او الحيض او الحبل بالنسبة للأنثى، يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين".

و بذلك نرى ان مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي لا يثير ذلك الاختلاف الجم السائد في القوانين الوضعية، كما ان الفقه الإسلامي يمنح الجنين في رحم أمه العديد من الحقوق، و يحيطه بسياج من الحماية،بل انه يعطي له حقوقا تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين، حيث يجب على الزوج حسن اختيار الزوجة،لان الرسول صلى الله عليه و سلم أمر المسلمين بذلك عندما قال "تخيروا لنطفكم فان العرق دساس" و قال كذلك "اظفر بذات الدين تربت يداك" فأي عظمة وشمولية لهذا الدين الذي يهتم بالطفل قبل الزواج و أثناء الحمل و بعد الولادة؟.

المطلب الثالث

مفهوم الطفل في القانون الدولي

أ-بداية مرحلة الطفولة:

على الرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل و الطفولة،و ورود هذين المصطلحين في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، او بحقوق الطفل بشكل خاص ، الا ان هذه الوثائق لم تتضمن تعريفا محددا و دقيقا لمصطلحي الطفل و الطفولة و لم نجد تعريفا واضحا و محددا للطفل الا في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و التي جاء بها انه:"لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة، عشر ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[5]

[5] المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

و قد جاء تبني هذا التعريف بعد مناقشات حادة بين الوفود المشاركة في لجنة العمل المكلف بأعداد مشروع الاتفاقية حيث كان يطالب بعضها بان تبدأ مرحلة الطفولة منذ لحظة الإخصاب Moment of conception وطالب بعضها الأخر بان تبدأ هذه المرحلة منذ تواجد الجنين في رحم الأم Priod in the womb في حين طالب البعض الأخر بان تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة begins at brith. [2]

وبذلك يكون نص المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل قد قد جاء خاليا من تحديد الوقت او اللحظة التي تبدأ فيها مرحلة الطفولة و ما اذا كانت تبدأ منذ لحظة الإخصاب،أم أنها تبدأ نزول البويضة المخصبة الى رحم الأم (بداية الحمل)، أم أنها تكون منذ لحظة الولادة و من ثم يكون هذا النص قد ترك الأمر لكل دولة طرف في الاتفاقية لطي تحدد طبقا لقانونها الداخلي الوقت الذي تبدأ فيه مرحلة الطفولة.

و قد كان مسلك الاتفاقية في هذا الشأن داعيا للعديد من الدول و على رأسها الأرجنتين لان تصدر إعلانا تفسيريا عند تصديقها على هذه الاتفاقية، يتضمن وجهة نظرها بخصوص نص المادة الأولى من الاتفاقية،من انه يجب "ان يفسر نص المادة الأولى على انه يشمل كل إنسان منذ لحظة الحمل حتى بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر".

و نحن من جانبنا نرى ان بداية مرحلة الطفولة و لفظ الطفل لا يصدق الأعلى كل إنسان منذ لحظة ولادته، و لا يصدق على المرحلة السابقة على الولادة،و هي المرحلة الجنينية،حيث ان كل مرحلة من هاتين المرحلتين تختلف عن الأخرى،يؤيدنا في ذلك ما ورد في آيات الذكر الحكيم في قوله تعالى:"ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشاناه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين"[6].

---

[2] الدكتور عادل عبد الله المسدى المرجع السابق ص17

[6] الاية 14 سورة المؤمنون

[2] الاية 05 سورة الحج

و كذلك قوله تعالى:"يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة و غير مخلقة لنبين لكم و نقر في الأرحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لنبين لكم و نقر في الأرحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم..." [2].

إضافة الى ذلك فان نص المادة الأولى من الاتفاقية حقوق الإنسان و الذي عرف

الطفل بانه:"كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر..."يدل على ان لفظ الطفل يطلق

على كل انسان منذ لحظة الولادة، حيث أنها اللحظة التي يبدا منها حساب سن

الإنسان او عمره،أما الفترة السابقة على الولادة فهي لا تدخل ضمن حساب عمر الإنسان.

و نحن لسنا مع من ينتقد التعريف الوارد في نص المادة الأولى من الاتفاقية بسبب اهماله المرحلة الجنينية و عدم ادخالها في مرحلة الطفولة رغم أهميتها وذلك لان المرحلة السابقة على الميلاد هي مرحلة اولية يتمتع فيها الجنين ببعض الحقوق المختلفة عن تلك التي يتمتع بها الطفل حماية خاصة، و لا يوجد ما يمنع من ان تقرر لها الاتفاقيات الدولية بدورها القدر اللازم من الحماية.

ب–نهاية مرحلة الطفولة:

لقد اثار تحديد نهاية مرحلة الطفولة الكثير من الخلافات كتلك التي اثارها بدايتها.فعلى الرغم من ان إعلان 1924 و إعلان 1959 و المتعلقين بحقوق الطفل،لم يتضمنها تحديد سن معين لنهاية مرحلة الطفولة،فان المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل قد أشارت الى انتهاء هذه المرحلة ببلوغ سن الثامنة عشرة، ما لم يكن الشخص المعني قد بلغ الرشد قبل ذلك بموجب قانونه الوطني.و كان تبني سن الثامنة عشرة كحد أقصى لمرحلة الطفولة محل معارضة من بعض الدول أثناء القراءة الاولى لمشروع الاتفاقية، حيث كانت ترغب هذه الدول في تحديد سن اقل من ذلك لانتهاء هذه المرحلة العمرية،مستندة في ذلك من بين امور أخرى الى ان الجمعية

العامة للأمم المتحدة، كانت قد حددت سن الخامسة عشرة من العمر كحد تنتهي عنده مرحلة الطفولة،و ذلك خلال العام الدولي للطفل، و لذلك طالبت بضرورة تبني الاتفاقية لنفس السن.كما أشارت هذه الدول الا ان سن الرابعة عشر من العمر هو سن التعليم الإلزامي في العديد من الدول،كما انه السن المؤهل للزواج في العديد من هذه الدول أيضا. [7]

و كانت هناك دولا أخرى قد طالبت أثناء القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بوضع معايير أخرى لتحديد سن الشد، مثل معيار الاستقلال عن الوالدين Emancipation[8] أما الدول التي كانت تؤيد تبني سن الثامنة عشرة لانتهاء مرحلة الطفولة،فكانت تهدف من وراء ذلك الحماية المقررة في هذه الاتفاقية لأكبر عدد ممكن من الأشخاص.

أيا ما كان من الأمر،فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية متبنية لسن الثامنة عشرة من العمر كحد أقصى لانتهاء مرحلة الطفولة،الا اذا كان الشخص المعني قد بلغ سن الرشد قبل ذلك طبقا لقانونه الوطني.

و قد ذهب الأستاذ الدكتور"محمد السعيد الدقاق" في تعليقه على هذا النص الى القول بان التقيد بحرفية النص المذكور يؤدي بنا الى تطبيق أحكام الاتفاقية و اعتبار الحد الأقصى لسنن الطفل ثمانية عشر عاما حتى و لو حدد القانون الوطني سنا اقل في تعريفه للطفل،طالما لم يجعل من وصل إلى هذه السن الأقل بالغا سن الرشد و تساؤل سيادته عما إذا كان واضعوا مشروع الاتفاقية قصدوا حقا هذا المعنى ؟ ثم أجاب سيادته على ذلك بالنفي مضيفا ان كل ما أراده واضعوا الاتفاقية هو نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها و التي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشرة عاما، اللهم إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سنا اقل ثم سيادته ان الصياغة المثلى للنص المذكور يجب ان تأتي على النحو

---

[7] دكتور عادل عبد الله المسدى المرجع السابق ص 20

[8] Bueren (G.V) the international legal protection of children inarmed conflicts I.C.L.Q VOL .43.1994

التالي:"الطفل هو كل انسان حتى سن ثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلد سنا اقل" دون ربط ذلك بسن الرشد. [2]

و ان كنا نرى ان القائمين على صياغة نص المادة الأولى من الاتفاقية قد أرادوا بهذه الصياغة رفع الحد الأقصى لنهاية مرحلة الطفولة إلى ثمانية عشر عاما لضمان تمتع الأطفال بالحد الأقصى من الحقوق المقررة لهم خلال هذه المرحلة،و ذلك باستثناء الحالة التي يكون القانون المطبق عليهم قد حدد بلوغ سن الرشد سن اقل من هذه السن، و في هذه الحالة فقط تنتهي مرحلة الطفولة بالنسبة لهم عند هذه السن الأقل. و في غير ذلك من الحالات لا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية ان حدد سنا لانتهاء مرحلة الطفولة يقل عن سن المحدد في الاتفاقية، و الا كان ذلك انتهاكا من جانبها لاحكام الاتفاقية.

هذا يعني انه اذا كان التشريع الوطني لاحدى الدول الاطراف في الاتفاقية يحدد سن الرشد بستة عشر عاما،اعتبرت هذه السن نهاية مرحلة الطفولة في هذه الدولة و تكون بذلك متفقة مع احكام الاتفاقية.أما اذا كان هذا التشريع يحدد سنا اقل لانتهاء مرحلة الطفولة،كما لو حددها بسبعة عشر عاما،بينما حدد سن الرشد باحدى و عشرين عاما،كان على الدولة الطرف ان تعدل تشريعها فيما يتعلق بالسن الاقصى لانتهاء مرحلة الطفولة بما يتمشى مع احكام الاتفاقية،و الا اعابرت منتهكة لاحكامها.

هذا و قد عرفت المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل لعام 1990،الطفل بقولها انه:"لاغراض هذا الميثاق الطفل هو كل انسان تحت سن الثامنة عشر"[9]. و بذلك يكون هذا التعريف اكثر وضوحا لعدم ربطه سن انتهاء مرحلة الطفولة بالتشريعات الداخلية،على النحو الذي سارت عليه المادة الاولى من الاتفاقية حقوق الطفل،كما سبق و اوضحنا.و بذلك تكون قواعد القانون الدولي قد سارت في اتجاه رفع الحد الاقصى لسن الطفل الى ثماني عشرة سنة،لضمان توفير القدر الاكبر من الحماية للاطفال حتى هذه بوصفهم من اكثر طوائف

---

[9] المادة الثانية من الميثاق لحقوق الطفل لسنة 1990

المجتمع ضعفا،و الذين بحاجة الى المزيد من الحماية سواء كان ذلك وقت السلم او في اوقات النزاعات المسلحة. و نحن لسنا مع من ينتقد تحديد الحد الاقصى لسن الطفولة بثماني عشرة سنة مستندا في ذلك الى ان الانسان حتى سن الثامنة عشرة لا يقبل في محيط علاقاته الاجتماعية ان يوصف بانه مجرد طفل،بل يعتبر ذلك من قبيل الاهانة و التقليل من شانه...،ذلك ان الهدف من رفع الحد الاقصى لسن الطفولة يتمثل اساسا في السعي الى توفير الحد الاقصى من الحماية للانسان خلال هذه المرحلة،و لا شك ان ذلك يضمن تحقيق مصلحة الطفل في المقام الاول.

المبحث الثاني

مفهوم اللاجي

مصطلح اللجوء مفهوم متغير تغير الزمان و المكان البدء شهد التاريخ الكثير من تحركات لاسباب مختلفة،و من النادر وجود حضارة لم تتعرض للهجرة بحثا عن الملجا بسبب الاحوال التي تهدد حياتها و امنها و امن المستضعفين كالاطفال ومن خلال هذا المبحث نحاول توضيح او وضع مفهوم للاجئين يكون كافي دقيقا و ذلك عبر التقييم الأتي:

المطلب الاول:التطور التاريخي لفكرة اللجوء

المطلب الثاني:تعريف اللاجئ و تمييزه عن المهاجر

المطلب الثالث: حقوق اللاجيء

المطلب الاول

التطور التاريخي لفكرة اللجوء

ان فكرة الملجا قديمة قدم البشرية ذاتها فهي ملازمة الواقع للتعذيب و الاضطهاد،فقد كان الانسان يلجا الى الجبال و المغارات و الغابات و الادغال لكي تحميه من الطبيعة[10].

الفرع الاول

اللجوء في العصور القديمة و الديانات المختلفة

يرجع نظام اللجوء الى اقدم العصور،فقد نشا الملجا الاقليمي في البداية كاحد مظاهر الملجا الديني الذي يستمد فيها اللاجي الحماية من الخطر في اماكن العبادة التي تعتبر اماكن منيعة و ذات حرمة،فالدين باعتباره السلطة العليا و المقدسة وفر الحماية لفئة من الاشخاص طالبي الحماية من قسوة الحياة و القوانين الوضعية،ثم استقل فيما بعد عن الدين و اصبح يعتمد على سياجة الجماعة على اقليمها، فيما بعد عن الدين و اصبح يعتمد على سيادة الجماعة على اقليمها،و ترجع فكرة الملجأ الاقليمي الى تاريخ العصور...حيث وجدت العديد من العوامل التي ساعدت على تكوينها و تطورها،فلم تكن الجماعة التي التجا اليها الشخص تملك معاقبة طبقا لقوانينها لأنه لم يخالف أحكامها،كذلك لم تكن قوانين الجماعة التي هرب منها لتطبق عليه داخل الجماعة الجديدة و من هنا كان اللاجئ من الناحية العملية ينجو من العقاب،و من ناحية أخرى كانت فكرة الضيافة عند الجماعات القديمة كثيرا ما تفرض عليها جماعة الاجنبي الذي يلتجيء اليها ضد أي اعتداء مادام هو يحترم قوانينها.

تناولت الديانات و الحضارات القديمة موضوع اللجوء و انتقال جماعة من اقليم الى اخر لاسباب مختلفة، و حرمة الاماكن المقدسة التي يشعر فيها الانسان بالامان، و ظهرت هذه الحماية على شكل الاعتصام باماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة من الخطر الذي يهدده،فمن هنا نشات فكرة الملجا الديني،اذا كان يضمن للفرد الحماية و الامن الذي لا يستطيع احد ان ينتزعه منه،هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

---

[10] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية الطبعة الاولى 2014 ص36

اولا:الملجا الديني عند الفراعنة:

تعتبر الحضارة الفرعونية من اقدم الحضارات التي عرفتها البشرية و التي تناولت موضوع حق الملجا و هذا ما اثبتته بعض البرديات و النقوش الموجودة في بعض المعابد المصرية،ان حق الملجا كان نظاما معترفا به و موجودا لدى الفراعنة حيث كان يمنح الملجا للمستضعفين و مرتكبي الجرائم غير العمدية[11] فقد كانت المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة و الانتقام الفردي فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها و يمنع العامة من الثار فيها.

و من الجدير بالذكر ان اماكن الملجا لم تكن لحماية جميع من يلوذون بها دون استثناء فقد كانت هنالك فئات من الافراد لا يجوز ايوائهم في تلك الاماكم فمثلا المدينون للخزانة العامة في عهد بطليموس الرابع (244-203 ق.م) كذلك المدين العادي اذا كان قد التزم لدائنه بعدم الالتجاء الى المعابد هربا من الوفاء.

ثانيا:الملجا الديني عند اليهود:

عرف اليهود الملجا الديني حتى قبل ان يستقروا بفلسطين ذلك لانهم يحملون معهم الهيكل أثناء ترحالهم في الصحراء حتى يسهل للضعفاء و المجرمين الالتجاء اليه.

وعندما اقاموا معبدهم في القدس ليكون ملجا المقهورين و المجرمين و الضعفاء،يبدوا أنهم لم يستثنون من صلاحية التمتع بهذا الملجا مرتكبي القتل العمد و الجرائم السياسية بالمعنى المعاصر،و استبعاد مرتكبي القتل العمدي من دائرة الملجا عند اليهود و يرجع الى قاعدة القصاص في ضمير المجتمع اليهودي فالثار من القاتل كان واجبا مقدسا لا يجوز التحلل منه.

ثالثا:الملجا الديني عند الاغريق:

نلاحظ تطورا ملحوظا لفكرة حرمة المعابذ في ظل الحضارة الاغريقية فالقاعدة تقول ان كل من اعتصم بالمعبد او الاماكن الملحقة به لا يجوز المساس به مادام قد بقي داخل مكان

---

[11] الدكتور ابو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة 2008ص14

الملجا[12]،و اذا غادره ارتفعت عنه الحماية الالهية فكان يكفي الهارب من السلطة ان يدخل هذه المعابد حتى يحصل على الامان و قد سمي هذا الحق The right of sanctuary أي حق المفزع او الملاذ و مع ازدهار الحضارة الاغريقية قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة الى الاراضي التي تقع تحت سيطرتهم و ذلك عن طريق انشاء مراكز استيطان و كانت هذه المراكز على شكل المستعمرة العسكرية و المدنية الكاملة، فالاغريق لم يكونوا عماد الحياة في المدن الاغريقية الا ان الاغريق تبنوا موقفا معاديا من الهجرات في البداية حتى ظهر ما يعرف لديهم باسم الملجا الاقليمي أي سلطة الدولة بمنح الملا داخل اقليميا الا انه بقي احد مظاهر الملجا الديني.

رابعا: اللجوء الديني في المسيحية:

كانت حياة النبي عيسى (عليه السلام) في بدايتها تطبيق لفكرة اللجوء،فقد اضطر الى اللجوء الى مصر مع اهله عندما كان صغيرا خوفا من الملك الذي قام بقتل الصبيان جميعهم فلجاوا الى مصر حيث تم منحه و أمه (عليه السلام)الحماية و لم يطرأ أي تطور في الايام الاولى للديانة المسيحية فيما يتعلق بالملجأ الديني لان تعاليم السيد المسيح لم تنظم الامور الدنيوية بل ركزت على الامور الروحية و علاقة العبد بربه.

خامسا.اللجوء في الإسلام:

لقد عرف العرب(الجاهلية) حصانة البيت الحرام بمكة المكرمة حيث ان من اعتصم بذلك البيتى كان امنا و لا يجوز المساس به وقد اقرت الشريعة الإسلامية تلك الحصانة و زودتها باساس قانوني مصدره القران الكريم و السنة."و اذا جعلنا البيت مثابة للناس و امنا" ،"و من دخله كان ءامنا".

فاذا كانت الحصانة الخاصة في البيت الحرام قد وفرت في الجاهلية حماية مطلقة لكل كن اعتصم به بغض النظر عن نوع الشخص الذي التجا اليه،الا ان الشريعة الإسلامية كان لها

---

[12]عقبة خضراوي،حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق ص37

فضل الحد من اطلاق تلك الحماية اذا استبعدت من نطاق الاستفادة منها طائفة الاشخاص اللذين ارتكبوا افعالا توجب اقامة الحد.

فالاتجاه الى البيت الحرام لا يمنع اقامة حدود الله،بحيث انه اذا اعتصم بالبيت احد ممن يجي اقامة الحد عليه،فانه يضيق عليه حتى يضطر الى الخروج و من ثم يقام عليه الحد،أما اذا لم يخرج الشخص انف الذكر رغم التضييق عليه فانه يجوز في راي بعض الفقهاء ان يقام عليه الحد داخل الحرم.

و الى جانب حرمة اماكن العبادة،فقد اقرت الشريعة الإسلامية أيضا نوعا من الحصانة بمكة المكرمة و المدينة المنورة و من هنا فقد حظرت أحكامها القتل في هاتين المدينتين الا لمن جاء لقتال المسلمين فيجوز من ثم قتاله في ايهما.

و تعتبر الهجرة الى الحبشة اول لجوء في تاريخ الاسلام فبعد ان اشتد اضطهاد قريش للمسلمين الاوائل في مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالهجرة الى الحبشة و عندما وصلت المجموعة الاولى من المسلمين اليها منح المهاجرون الحماية لهم و اذن لهم بالاقامة كما رفض طلب قريش باعادتهم.

لقد تناولت الشريعة الإسلامية موضوع اللجوء بشيء من التفصيل حيث انفرد عن غيره من الاديان احكام تفصيلية فيما يتعلق باللجوء و الملجا،فكفلت لطالب اللجوء (المستامن) الامان و حفظ كرامته و رعايته،كما حدد المجتمع الإسلامي الاصول الواجب اتباعها في الاستجابة لطلبات اللجوء،فكان رد المستامن محرما شرعا على نحو واضح و هو ما يعرف اليوم بمبدا عدم الرد الذي يعتبر حجر الزاوية بالنسبة للقانون الدولي.

الفرع الثاني

اللجوء في العصور الوسطى

و شهد مفهوم اللجوء تطورا ملحوظا في هذه الفترة لعدة عوامل اهمها الاضطهاد،و ظهور نظام الاقطاع،و كثرة الحروب،وقد يكون البعض من هذه الممارسات غير ذات صلة بالمفهوم الحالي

اللجوء،الا أنها اسهمت بتطويره بشكل او اخر فقط ظهر أيضا حق الملجا الذي اعطى الكنيسة اهلية منح الملجا للهاربين من العدالة و الاضطهاد و طورت الكنيسة هذا المفهوم عمدت الكنيسة الكاثوليكية الى نصب عواميد مخصصة للاجئين في ساحات المدن العامة و كان يكفي الهارب ان يمسك بعمود منها كي تشمله حصانة الكنيسة و يصبح في حالة لجوء،الا انه في منتصف القرن السادس عشر بدا هذا النوع من انواع الحماية بالزوال لعدة عوامل منها:

- نفوذ السلطة العلمانية
- سيادة القانون
- اساءة استعمال هذا الحق

و فيما يلي عرض لهذا النوع بشيء من التفسير

اولا : اللجوء في بداية العصور الوسطى

تظافرت عدة عوامل لانتشار العمل بالملجا الاقليمي في العصور الوسطى فبفضل الكنيسة الكاثوليكية اصبح مبدا وجوب حماية المنفيين من بلادهم قاعدة يعترف بها الجميع، ثم سقوط الامبراكورية الرومانية تفتتها الى وحدات مستقلة عن بعضها البعض لا تكف الصراع فيما بينها،فوجد الهاربون من الدول ما في الملجا الى دويلة أخرى،كما لم يكن هناك من يطالب باستردادهم.

ثانيا: اللجوء في عصر الاقطاع

ساهمت الفوضى و الحروب على انتشار نظام الاقطاع في القرنين الثامن و التاسع فقد قامت السلطة المركزية في الدول بالتنازل عن حقوقها و واجباتها بسبب ضعفها و عجزها عن مواجهة الاخطار المحيطة بها الى بعض ذوي النفوذ و النتيجة المترتبة على الاخذ بهذا النظام هي تقسيم الكثير من الاراضي الى وحدات اقطاعية تتبع كل منها الى سيد معين و عذا السيد يتبع سيد اكبر منه و اكثر نفوذا.و لعل اهم ما تميزت به هذه الفترة هي حالت الحرب المستمرة بين

السادة و الاقطاعيين،و في ظل هذا الوضع كان من الطبيعي ان يخرج ضحايا هذه الحروب من منطقة الى أخرى طلباللملجا و الاحتماء من الصراعات المستمرة الا انه لم تكن للجميع حرية التنقل فكان المزارعون مستعبدين و مرتبطين بالارض و السبب هو قيامهم بخدمات معينة و خدمة اسيادهم، لذلك اصبح من الواجب على الكنيسة التدخل للحد من هذه الحروب في اوقات معينة.

و ظهت أيضا في عهد الاقطاع فكرة تسليم المجرمين و الهاربين فقد تعاهد السادة الاقطاعيون على رد جميع الهاربين و ارجاعهم الى المناطق التي جاؤوا منها الا ان تسليم هاؤلاء كان يعتمد على مدى مصلحة السيد الاقطاعي في ذلك،فضلا عن قوته بالمقارنة الى القوة التي هربوا منها.

الفرع الثالث

اللجوء في القانون الدولي الحديث

يعد مصطلح اللجوء او حق الملجأ من اشد مصطلحات القانون الدولي غموضا و افتقارا الى التحديد و الوضوح و يرجع السبب في ذلك ان الفقه لم يعنى بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة او في اطار نظرية عامة الا منذ قيام الحرب العالمية الاولى[13].

أما قبل ذلك كان الفقهاء يعالجون مسالة اللجوء كموضوع يدخل ضمن احد مؤلفاتهم كموضوع حقوق الدولة و واجباتها،و المركز القانوني للاجانب و تسليم المجرمين و غيرها، و نتيجة لزيادة عدد اللاجئين و ظهور مجموعات كبيرة من اللاجئين اصبح من الصعب على الدول التعامل بمفردها مع مثل هذه التحركات الضخمة لذلك نلاحظ تبلور نظام قانوني جديد يخص هذه الفئة،فمنذ الحرب العالمية الثانية و الى يومنا هذا لم تتوقف جموع اللاجئين عن

---

[13] عقبة خضراوي،حق اللجوء في القانون الدولي ، مرجع سابق ص 51

الخروج من بلادها نتيجة للاضطهاد الديني و السياسي و العنصري و العرقي او بسبب الاحتلال الاجنبي و حركات التحرر.

و من هنا يتضح ان ظاهرة اللجوء هي ظاهرة مستمرة و قديمة قدم الانسان،تزداد بازدياد الصراعات و المنازعات فهي لن تنتهي مادامت الحروب مستمرة و الخلافات مشتعلة بين الشعوب و من خلال هذا المطلب سنتناول التطور الذي لحق مفهوم اللجوء في العصر الحديث.

اولا: بدايات العصر الحديث

شملت الفترة ما بين نهاية القرون الوسطى و حتى بداية القرن العشرين عدة حروب دينية و صراعات سياسية مما ادى الى لجوء اعداد كبيرة طلبا لالامن و الحماية ففي القرن الثامن عشر حدث تحول خطير في قانون العقوبات و نظام الملجا معا حيث لم يعد تسليم مرتكبي الجرائم العادي يثير أي اعتراض، في حين ان تسليم المجرمين السياسيين او اختطافهم من دولة الملجا اصبح عملا مخالفا لمباديء الانسانية و الشرع و قد اسهمت الثورة الفرنسية بشكل كبير بهذا التحول الذي اصاب نظام الملجا، فمن ناحية اعلنت حق الشعب في الثورة و من ثم اعطت اساسا اخلاقيا للاعمال الموجهة ضد الحكومة،كما قررت في دستور 1793 منح الملجا في فرنسا لاجانب المنفيين من بلادهم بسبب قضية الحرية،او من اجل الدفاع عن حقوقه و أيضا تركيز على عدم منح حق اللجوء و قد تم تقسيم طالبي اللجوء الى الفئات التالية:

-الاشخاص الذين لا يريدون الخضوع الى نظام حكم جديد في بلدهم
-المظطهدين بلا سبب
-المجرمين السياسيين

و مع ذلك فقد استمر منح الملجا حتى اخر القرن الثامن عشر خاضعا للاعتبارات و المصالح السياسية اكثر من أي شيء اخر،فوجدت معاهدات تقتدي صراحة بتسليم مرتكبي الجرائم السياسية.الا انه في اوال القرن التاسع عشر دعى بعض الكتاب الى عدم جواز تسليم مرتكبي

الجرائم السياسية و بلتالي اصبح هناك تغييرا في مجال حماية المجرم السياسي، و مع ذلك فان نطاق هذه الحماية كان محدودا و اعتمد بشكل اساسي على حاكم البلد و ميوله السياسي و طبيعة العلاقته ببلد اللاجيء بعد ذلك شهد مطلع القرن العشرين تحركات كبيرة للاشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد و الحروب و الثورات مثل لاجئي روسيا و الارمن ز الكلدانيين،ثم تبع ذلك الحرب العالمية الاولى و ما نتج عنها من ويلات،الامر الذي جعل ظاهرة اللجوء تشكل خطرا على السلام و الامن العالمي،فمنذ قيام الحرب العالمية الاولى وقع تطور خطير في نظام الملجا الاقليمي،فقد لمس هذا الطور نطاق هذا النظام و شروطه و حجم الاهتمام به فقد ترتب على قيام الحرب خروج مئات الالاف من اللاجئين من جميع دول اوربا، و لم يكن هؤلاء بالضرورة الى تطبيق نظام وثائق السفر و تاشسرات الدخول كما فرضت رقابة على حدودها،الامر الذي خلق صعوبات جسيمة بالنسبة لدخول اللاجئين الى الدول التي يقصدونها خاصة أنهم في الغالب كانوا يضطرون الى مغادرة اوطانهم دون ات يحملوا معهم وثائق سفر او اثباتات شخصية.

ثانيا:دور عصبة الامم

كان لتدخل عصبة الامم المتحدة محاولات ساعية لايجاد حلول لمشاكل اللاجئين و الاثر العظيم للوصول الى العديد من الاتفاقيات الدولية حول تامين الحماية للاجئين و العمل على وضع الحلول الدائمة لمشكلة وجودهم،كما تم تاسيس العديد من المنظمات و المؤسسات و الهيئات الوطنية و الدولية التي تعني بقضايا اللوء.فقد اهتمت عصببة الامم المتحدة منذ بداية عهدها بمشكلة اللاجئين و حاولت ايجاد بعض الحلول في في حدود ما كانت تسمح به ظروف تلك الفترة،و من ثم لجا تال عقد المؤتمرات و اصدار التوصيات و المعاونة في إبرام الاتفاقيات فضلا عن انشاء بعض الوكلات الدولية لرعاية اللاجئين كالادارة السامية للاجئين الروس و الارمن، و يلاحظ ان هذه الجهود كانت متواضعة و محدودة الاثر ، وذلك بسبب ماكان يشوب سلطات العصبة من ضعف الى جانب ان اتفاقيات التي توصلت الى ابرامها كانت مقصودة

على طوائف معينة من اللاجئين كاللاجئين الروس و الارمن، كما لم يصدق عليها سوى عدد محدود جدا من الدول

ثالثا:دور الامم المتحدة

بعد ان ادت الحرب العالمية الثانية الى تشرد قرابة ثلاثين مليون شخص ادرك المجتمع الدولي اهمية وجود هيئات دولية مختصة للاجئين ، الامر الذي جعل تدخل المجتمع الدولي لايجاد حلول ملائمة له أمر ضروريا و ملحا، ففي عام 1945 انشات منظمة الامم المتحدث الامر الذي شكل تقدما كبيرا في مجال القانون الدولي و التعاون بين الدول،و بالرغم من عدم وجود اشارات واضحة في ميثاق هذه المنظمة اللجوء الا انه جاء فيه تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي،الثقافي،و الانساني و التشجيع على احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية دون التمييز على اساس الحرق،العرق، الجنس،اللغة،و الدين و اعتماداعلى ذلك اصبح لازما على المنظمة انشاء المنظمات المتخصصة و عقد الاتفاقيات الدولية بهدف ترسيخ الاهداف التي انشئت من اجلها.و بما ان مشكلة اللاجئين من المشكلمات المستعصية، كان من الطبيعي تخصيص جزء من جهود هذه المنظمة لهم،خاصة مع الزيادة المتسارعة في اعداد اللاجئين[14].

ففي عام 1946 تم انشاء منظمة اللاجئين الدولية بادارة الامم المتحدة للاغاثة و اصلاح التي اعتبرت احدى وكالات الامم المتحدة المتخصصة،كذلك صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الاول 1948 على شكل توصيات من الجمعية العامة للامم المتحدة،نشات وكالة الامم المتحدة للاغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين المعروفة باسم الاونوا بموجب القرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 8 كانون الاول1949.

---

[14] عقبة خضراوي،الحماية الدولية للاجئين مذكرة ماجستير جامعة بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011-2012،ص52

ثم انشئت الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها رقم 397(د.4) المؤرخ في 3 كانون الاول 1949،مكتب الصفوف السامي لشؤون اللاجئين، بالاضافة الى إبرام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئينن و البروتوكول المكمل لها.

نتيجة لذلك كان لابد من المجتمع الدولي ان يولي اهتماما خاصا لموضوع اللاجئين لانها مشكلة تشكل خطرا على السلام و الامان العالمي لذلك تكدت العهود الدولية على حق اللجوء و اعتبرته حق اساسي من حقوق النسان و هذا ما تناولته العهود الدولية على سبيل المثال الحصر الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت المادة 14 من الميثاق العالمي لحقوق الانسان على ما يلي :

"1 لكل فرد الحق في ان يلجا الى بلاد أخرى او يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد "

و من النصوص الدولية الاخرى التي تكرس حق اللجوء مادة 1/1من التوصية رقم 2312 الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 14 كانون الاول 1967، و المادة 3/12/ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و المادة 7/22 من المعاهدة الامريكية اللاتينية لحماية حقوق الانسان

المطلب الثاني

تعريف اللاجيء و تمييزه عن المهاجر

يمكن تعريف اللجوء من الناحية **اللغوية** العربية على أنه:

إسم مصدر مشتق من الفعل لَجَأَ، فيقال: لَجَأَ لَجْأً، ويقال: لَجَأَ لُجُوءًا

ويقال: لَجَّأَ فلانًا، بمعنى إضطَرَهُ وأكْرَهَهُ.

ويقال: لَجَأَ أمره إلى الله، بمعنى أسْنَدَ وأَوْكَلَ أَمْرَهُ إلى الله عز وجل. يقال: لَجَأَ مِن القوم، بمعنى إنفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو مُتحصنٌ منهم بغيرهم[15].

ويقال: إلتجأَ إلى الحِصنْ أو غيره، بمعنى: لاذ إليه وإعتصم به، فالمَلْجَأ: هو الملاذ والمعقل والحِصْن.

واللاجئ (réfugié) لفظ مُفرد، جمعه لاجئون: وهو الهارب من بلاده[16].

وأما المَلْجْأ فهو لفظ مفرد جمعه مَلاَجِيءْ: وهو مكان حَرِيزْ مُحَصَّنْ يعد في المدن ونحوها لإعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية.

ويقصد بمصطلح حق الملجأ باللغة الفرنسية (droit d'asile)، وباللغة الإنجليزية (right of asylum).

الفرع الاول

تعريف اللاجئ

أما بالنسبة لتحديد مفهوم **اللاجئ** من الناحية **الاصطلاحية**، فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر، والتي من أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967م على اعتبار أنهما المرجعان الدوليان الأهم بالنسبة للإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللجوء وحقوق اللاجئين.

فقد عرفت اتفاقية 1951م اللاجئ في المادة (01/أ/ الفقرة 02) على أنه (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما

([15]) كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص713.

[16] الدكتور احمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة،المجلد الثالث ،الطبعة الاولى 2008ص 1994

يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد).

وبالرغم من اعتبار اتفاقية جنيف 1951م تمثل نقطة الإنطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين ، لكونها أول إتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951م في أوروبا.

ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01جانفي 1951م أو لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

ونتيجة ظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينيات والستينيات، وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 1966/12/16م وتم فتح باب الإنضمام إليه أمام الدول ابتداء من 1967/01/30م، وإن كانت ليست طرف في اتفاقية 1951م مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل.

وبمقتضى المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئ (أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، بعد حذف عبارة –نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م– وعبارة –نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الإتفاقية، سواء كانت

هذه الأحداث، قد وقعت قبل 1951/01/01م أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم

لذلك يمكن القول بأن بروتوكول 1967م جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الإستفادة من حماية الأمم المتحدة، بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد إستفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951م.

الفرع الثاني

تعريف الهجرة

من المفاهيم الأكثر ارتباطا بمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة، على الرغم من أن المعنيين، اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الهجرة، يختلفان عن مفهوم اللجوء فيمكن تعريف الهِجْرة من الناحية اللغوية كما يلي:

الهجرة هي اسم مصدر مشتق من الفعل هَجَرَ، فيقال هجر الشيء بمعنى تركه وأعرض عنه. ويقال: هَاجَرَ مُهَاجرةً من البلد، أي خرج منه إلى بلد آخر.

فالهِجْرَة هي الخُروج من أرض إلى أخرى.

قال تعالى:"**والذين آمنوا وهاجرو**" أي تركوا وهجروا الدِيار والأوطان حُبًا في الله ورسوله(.

لذلك نجد أن مفهوم الهجرة في اللغة العربية يدل بشكل عام على ترك الشيء وهجره، أو ترك البلد الأصلي للإنسان والخروج منه إلى بلد آخر، ومن الملاحظ أيضا

أنه لا يحمل في طياته لزام القسر والإجبار، وإن كانت تحمل بعض حالاته صفة الإجبار من خلال التهجير، وهذا إستثناءً، فالقاعدة الأساسية لمفهوم الهجرة، هي الفعل الإرادي وحرية الإختيار.

أما من الناحية الإصطلاحية، فيمكن القول بأن الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالبا ما يكون الدافع الإقتصادي أهم سبب في الهجرة.

ويعرفها الأستاذ "إيفرت لي" على أنها (التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية).

وفي المادة (02 الفقرة 01) من إتفاقية العمال المهاجرين نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها).

لذلك يمكن إعتبار **المهاجر** من الأجانب العاديين[17]، لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أوأية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته.

أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمتع على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل: دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمتعه بحمايتها.

كما يمكن القول بأن المهاجر الإقتصادي يترك بلده بصورة طوعية إلتماسا لحياة أفضل، غير أنه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعا بحماية حكومته.

أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، وعليه فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.

---

[17] عقبة خضراوي ,مفهوم المهاجر غير الشرعي وتمييزه عن اللاجئ في القانون الدولي يوم دراسي حول واقع الهجرة غير الشرعية في إفريقيا وأثرها على الأمن الإنساني,المركز الجامعي احمد زبانة غليزان,قسم العلوم السياسية ص12

فالمهاجر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م)

كما نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006م على أنه (يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة).

وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ويمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين رئيسيين وهما كالآتي:

الهجرة الداخلية: هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة دون تجاوز حدودها السياسية، مثل: هجرة سكان الأرياف إلى المدن في إثيوبيا من أجل إيجاد عمل يسمح لهم بإعالة أسرهم، وذلك بسبب الجفاف الذي أدى إلى تراجع نسبة الإنتاج الزراعي.

الهجرة الدولية: يعرفها الأستاذ "رالف توملنسون" على أنها تغيير الفرد لمكان سكنه المعتاد لفترة زمنية معقولة عابرا حدود سياسية أثناء هذا التغيير

أو هي انتقال الأفراد والجماعات عبر الحدود السياسية من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى مثل: هجرة آلاف الأفراد من الجزائر وتونس والمغرب إلى دول شمال وغرب أوروبا بحثًا عن العمل، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع االثالث

الأشخاص المستفيدين من صفة اللاجئ

لقد درج العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي، ونقصد بها الشروط التي تضمنها تعريف اللاجئ الذي أوردته المادة (1/أ/ف2) من إتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول

1967م الملحق بها الذي حرر هذه الإتفاقية من القيود الجغرافية والزمنية المحددة للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين.

ليصبح مصطلح اللاجئ يطلق على "كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، بسبب عرقه أودينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ومن خلال هذا التعريف سنتطرق لشروط التمتع بصفة اللاجئ محاولين شرح كل شرط بشيء من التفصيل. وذلك في الفروع الآتية:

اولا: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

ثانيا: أن يوجد خوف له ما يبرره.

ثالثا: التعرض للإضطهاد.

رابعا: استحالة التمتع بحماية الدولة.

اولا: **أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة**

إن انتقال الأفراد والجماعات من الدولة الأصلية إلى دولة أخرى أمر بالغ الأهمية، لإمكان الحديث عن اللجوء، فلا يعتبر الشخص لاجئ إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي

يحمل جنسيته، بعد شعوره بخوف من التعرض للإضطهاد أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون خوفه من الإضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.

ولا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للإضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ، فقد يمارس الإضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد[18].

كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي (أجانب عاديين) أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج نظرا لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم بسبب خوفهم من الإضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم.

لذلك يمكننا أن نستخلص بأن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية والسياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى إن إستفاد من المساعدات الإنسانية الدولية، فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتنقلين داخل بلدانهم مثل "النازحين أو المشردين قسرًا داخل أوطانهم"[19].

ثانيا: أن يوجد خوف له ما يبرره

([18]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، سبتمبر 1979م، ص30 .

([19]) مايكل بارتشيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 03، 1998، ص11.

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الشخص وتختلف هذه الحالة من شخص لآخر، وتشكل عنصرا أساسيا في تعريف اللاجئ[20].

إلا أن التعريف الوارد في إتفاقية 1951م أضاف عبارة "له ما يبرره" فلا بد أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة، فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبررًا أو لا، يجب الأخذ بعين الإعتبار العنصرين معا الذاتي والموضوعي.

فالعنصر الذاتي "الشخص" يتمثل في الخوف الذي يمكن معرفته من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء، وتقدير شخصيته وانتمائه إلى فئة اجتماعية أو دينية أو سياسية وكل ما يدل على أن الخوف هو الذي دفعه إلى الخروج من بلاده، أما **العنصر الموضوعي** "وجود مبرر للخوف" فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في البلد الأصل وكيفية تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص، فلو أن طالب اللجوء تم اعتقاله عدة مرات قبل مغادرته لبلده بسبب نشاطه السياسي وحُكِم على العديد من أقربائه وأصدقائه في نفس الطائفة الدينية أو العرقية بالسجن، فإن خوف طالب اللجوء من التعرض للإعتقال من سلطات دولته يعد مبررًا[21] لكونه يرتكز على وضعية يمكن مشاهدتها بكل موضوعية.

ولكي تتمكن السلطات المانحة لصفة اللاجئ من معرفة الطابع المبرر لوجود الإضطهاد، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها طالب اللجوء ومقارنتها بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الأصل.

ثالثا: التعرض للإضطهاد

أولا: تعريف الإضطهاد: يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالإضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الإتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للإضطهاد، ويبدو أن

([20])Carlier (jean-yves) et autres, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », bruylant bruxelle, Belgique, 1998, p741.

([21]) أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء،دار النهضة العربية،مصر ص157.

عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951م كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الإتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة بإستمرار[22].

ولكن يمكن أن يستنتج من المادة (1/33) من إتفاقية 1951م على أن الإضطهاد هو كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.

وجاء نص المادة كالآتي:"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أوترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[23]، كما جاء دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية بالمعنى نفسه ولكن مع إضافة شكل آخر من أشكال الإضطهاد والمتمثل في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة (1/33) من الإتفاقية.

وبالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة (2/7/ز) عرفت الإضطهاد على أنه "حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا، أو شديدًا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

ثانيا: شروط الإضطهاد:

يشترط في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل إضطهاد أن تكون جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة أو لا تطاق كتهديده في حريته أو سلامة جسمه أو حقه في الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.

([22]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي رقم (2)، ترجمة: المكتب الإقليمي لمفوضية اللاجئين، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص89.

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مرجع سابق، ص20.

الأمر الذي يكفي لتمزق الرابطة الطبيعية التي تربطه بدولته الأصلية، والتي على أساسها يكون في أمس الحاجة لطلب اللجوء إلى دولة أخرى.

كما يشترط أن يكون الإضطهاد قد صدر من طرف سلطة تنتمي إلى الدولة بشكل مباشر بإستخدام أعضائها وأجهزتها المختلفة، أو غير مباشر بالإعتماد على مجموعات غير مراقبة (مليشيات) تعمل لحسابها[24]، لذلك فإن أعمال العنف التي قد يقوم بها بعض عناصر الشغب أو المنازعات الخاصة بين أفراد المجتمع وإن كانوا من طوائف متنوعة لا تعتبر اضطهاد بالمعنى المطلوب في تعريف اللاجئ، لأن الدولة ليست هي المسؤولة عن حدوثها.

فالإضطهاد إذًا يتمثل في الأعمال أو الإجراءات التي تتخذها الحكومة ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضرارًا بأرواحهم، أو سلامة أجسامهم أو حريتهم أوأموالهم، بسبب الدين أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة "عرقية، لغوية، دينية..."، أو بدون أي سبب ظاهر، وتنطوي على التعسف والقهر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[25].

ثالثا: أسباب الإضطهاد:

حدد تعريف إتفاقية عام 1951م أسباب الإضطهاد في المادة (1-أ(2)) وجاء في نصها ما يلي"... من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية..." والتي تم شرحها في الفقرات من (66 إلى 86) من دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفيما يلي سنتطرق للأسباب الواردة في الإتفاقية بالترتيب:

---

[24] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي دار النهضة العربية القاهرة ، ص133.

[25] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية القاهرة الطبعة الثانية 2005، ص367.

1. العرق: يشمل العرق بأوسع معانيه مجموعات من الناس ذات أصل واحد وتنحدر بشكل مشترك من منطقة واحدة، وعادة ما تكون الأقليات أكثر عرضة للإضطهاد من الأغلبية، ومن بين مظاهر الإضطهاد على أساس العرق الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها[26]، وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي باعتباره انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

2. الدين: تعتبر حرية الدين من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يشمل الحق في اعتناق أوعدم اعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره. ومن أشكال الإضطهاد بسبب الدين ما يلي:

.حظر الإنتماء إلى جماعة دينية أو حظر التعليم الديني.

.التمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية أو الإنتماء إلى جماعة دينية معينة

.إجبار الشخص على تغيير الدين أو الإمتثال لممارسة شعائر دينية معينة بشرط أن يكون لهذه الإجراءات تأثير خطير بدرجة كافية على الشخص المعني مثل: الإضطهاد الذي مارسه أباطرة الرومان على المسيحيين قبل مجيء الإمبراطور قسطنطين، أو كفار قريش على الصحابة قبل الهجرة إلى المدينة.

3. الجنسية: لا تشير الجنسية كسبب لوضع اللاجئ إلى "المواطنة" فحسب ولكنها تمتد لتشمل جماعات من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقية أواللغوية أوالثقافية، ويكون الإضطهاد بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية معادية ضد جنس بعينه يمثل أقلية وطنية[27]، مثل: الأكراد في تركيا والشيشان في روسيا.

([26]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي رقم 2ترجمة المكتب الإقليمي مصر سبتمبر2005 ، ص26.

([27]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02، الاتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الاهرام للترجمة و النشر القاهرة 2001ص127.

4. الإنتماء إلى الفئة الإجتماعية: ينطبق هذا السبب على ملتمس اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات و أوضاع اجتماعية مشتركة ومتماثلة "كالعائلات الثرية والقادة العسكريين أو السياسيين السابقين" ومن التطبيقات على الإنتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أن يقوم الشخص بطلب اللجوء على أساس تعرضه للإضطهاد كوسيلة عقابية أو انتقامية، بسبب النشاط السياسي لأحد أفراد عائلته كأبيه أو أخيه.

5. الرأي السياسي: ينبغي تفسير مفهوم الرأي السياسي كسبب للإعتراف بالشخص كلاجئ بمعنى واسع، على أنه اعتناق آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة[28].

مثل: نقد السياسات الحكومية وأساليبها، غير أن هذا السبب لا يكفي للقول بوجود اضطهاد يترتب عليه المطالبة بوضع اللاجئ، بل يجب على طالب اللجوء إثبات أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب توجهاته وأفكاره[29].

وللدولة المستقبلة للاجئ السلطة التقديرية في ذلك، كما أن لشخصية طالب اللجوء ووظيفته دورا كبيرا في تحديد هذا النوع من القضايا فتختلف الآراء السياسية لكاتب معروف أو صحفي أو أستاذ جامعي والتي لها تأثير كبير على العامة عن الآراء التي يبديها شخص عادي.

ومما سبق يمكننا أن نستخلص بأن عدم وضع مفهوم محدد لمصطلح الإضطهاد وإضفاء صفة المرونة عليه، له جانب **إيجابي** بحيث يمكن تفسيره بطريقة مرنة تمكنه من مواكبة التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة اتفاقية 1951م ليتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة من زمن لآخر.

([28]) Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992, p12.

([29]) علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين و الدساتير الحديثة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق مصر 2008، ص144.

وجانب **سلبي** عندما يتم إساءة استخدام هذه المرونة من طرف بعض الدول التي قامت بإعطاءه تفسيرا واسعا أو ضيقا حسب ما يتفق مع مصالحها الشخصية ويخدم مآربها السياسية، وطبيعة علاقتها مع الدولة التي قدم منها طالب اللجوء، كما حدث في دول أوروبا الغربية، التي تساهلت مع طالبي اللجوء القادمين من دول أوروبا الشرقية، وإتسمت سياستها بالليونة والكرم، وتشددت مع طالبي اللجوء الأفارقة والآسيويين في أواخر الثمانينيات وفترة التسعينيات مع أن الكثير منهم كانوا يستحقون الحماية الدولية.

رابعا: استحالة التمتع بحماية الدولة

يهدف القانون الدولي للاجئين إلى حماية الشخص الذي يطلب اللجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها توفر الحماية الوطنية، فالأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، ويتحقق هذا المعيار في حالتين:

الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الإستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد.

والثانية: عندما يكون الشخص غير قادر على الإستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات نانسن Nansen المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى، لحماية اللاجئين الروس، جعلت شرط استحالة التمتع بالحماية معيارا أساسيا في تحديد وصف اللاجئ، فيعتبر لاجئ، الشخص الذي "لا يتمتع أو... لم يعد يتمتع منذ مدة بحماية الدولة التي ينتمي إليها سابقا".

أما الفقيه راستيد Raestad يرى أن اللاجئ هو الشخص الذي لا يتمتع بحماية أية دولة، سواء اكتسب جنسية دولة أخرى أم لا.

وعليه ففي حالة ثبوت أن الشخص يمكنه الإستفادة من حماية دولته فلا مجال للحديث عن خوف من الإضطهاد، ولا يمكن التذرع به للتمتع بوصف اللاجئ إلا إذا أثبت الشخص عكس ذلك.

المطلب الثالث

حقوق اللاجئ

لما كان اللاجئ يعتبر من الأجانب الموجودين في إقليم دولة أخرى غير دولته الأصلية فهو يستفيد من الحماية المقررة له على هذا الإقليم، كما يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين، بهدف تفادي وقوع اللاجئ في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده وتلاحقه، لذلك يمكن تقسيم حقوق اللاجئ التي جاءت بها اتفاقية 1951م إلى مجموعتين هما:

الأولى: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ.

الثانية: الحقوق التي يتمتع بها بإعتباره إنسان.

الفرع الأول

الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ

يمكن حصر هذه المجموعة في ثلاثة حقوق أساسية يتمتع بها اللاجئون دون غيرهم من البشر وهي "الحق في عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، والحق في المأوى المؤقت".

أولا: عدم الإعادة (الطرد، الرد) إلى دولة الإضطهاد.

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي يتعرض فيه لمخاطر الإضطهاد، ويمثل هذا المبدأ حجر أساس الحماية الدولية للاجئين والمنصوص عليه في المادة 33/ف1 من اتفاقية 1951م والتي جاء فيها "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية" كما يمنع التحفظ على النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك[30].

وقد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بهذا الحق وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة المختصة[31]، وعليه فإن التمتع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الإعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى ملتمس أو طالب اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئ.

وتجدر الإشارة إلى وجود إستثناء على هذا المبدأ لا يسمح به إلا في الظروف المحددة والواردة في المادة (33/ف2) من اتفاقية 1951م، والتي نصت على عدم السماح بالإحتجاج بمبدأ عدم الرد، للاجئ الذي أصبح يشكل خطر على أمن وإستقرار دولة الملجأ، والتي يمكنها في هذه الحالة الإستثنائية ترحيل اللاجئ بعد إعطاءه مهلة معقولة يلتمس خلالها قبوله في دولة أخرى غير الدولة التي يخشى فيها الإضطهاد.

ثانيا: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين .

([30]) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض المملكة السعودية،2009 ص54.

([31]) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص491.

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين على إقليمها وتضع بموجبه حدًا لوجوده وتلزمه بمغادرته عند الإقتضاء[32]، فالأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار ولكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر، فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين ولا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين[33]، وقد وردت في المادة (32) من اتفاقية 1951م والتي نصت على أن:

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2. لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا لإجراءات قانونية، كما يسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته، وأن يمارس حق الإعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.

3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريًا من التدابير الداخلية.

وبناءً على نص هذه المادة، نجد أنها تحتوي على ثلاث ضمانات أساسية تتعلق بقضية إبعاد اللاجئين يجب على دولة الملجأ مراعاتها وهي كالآتي:

الضمانة الأولى: تتمثل في تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون الإبعاد إلا على سبيل الإستثناء وذلك بإشتراط توفر أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني

([32]) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص79.

([33]) أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص94.

والنظام العام، وعلى الرغم من أن هذه الأسباب تتسم بقدر كبير من الغموض، فضلا عن كونها أمر نسبي، يختلف من دولة لأخرى وذلك حسب سلطتها التقديرية[34]، غير أنه لا يمكن التقليل من قيمة القيد الوارد في النص المذكور بحيث لا يتم إبعاد اللاجئ إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح دولة الملجأ وأمنها وإستقرارها.

الضمانة الثانية: تتمثل في ضرورة إتباع إجراءات قانونية معينة تتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، وذلك بهدف التأكد من احترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجئ إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة (الأمن الوطني والنظام العام)، وبالتالي لا يمكن إبعاد اللاجئ إلا بمقتضى قرار صادر من الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات التي حددها القانون بعد توفر أحد أسباب الإبعاد، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار، وإمكانية الطعن فيه أمام الجهة المختصة المصدرة للقرار أو جهة أعلى منها درجة.

غير أن هذا لا يعني عدم إمكانية الدولة من التحلل من كل هذه الإجراءات إذا توفرت ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها الوطني[35] مثل: إذا كان نظر الطعن في قرار الإبعاد يشكل ضررا بالأمن الوطني كما هو الحال في قضايا التجسس.

الضمانة الثالثة: تتعلق بمنح اللاجئ مهلة معقولة يلتمس خلالها اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد، وذلك بعد أن أصبح قرار الإبعاد من دولة الملجأ قرارا نهائيا واجب التنفيذ[36]، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (32) من الإتفاقية.

وفي الأخير وحسب تقييمنا للمادة (32) من اتفاقية 1951م، نجد أنها وفرت ضمانات أساسية لفائدة اللاجئ المقيم بصفة قانونية بهدف حمايته من تعسف دولة الملجأ في إبعاده من

([34]) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي،دار النهضة العربية ،القاهرة.1997 ص120.

([35]) محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص43.

([36]) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص122.

أراضيها في أي وقت تشاء، غير أنه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجئ المتواجد في نفس الدولة بصفة غير قانونية ما يمكن اعتباره عقوبة توقعها دولة الملجأ على هذه الفئة، وهو ما يتعارض مع نص المادة (31) من نفس الإتفاقية والتي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في الإقليم.

ثالثا: الحق في المأوى المؤقت إذا كان الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب فإنه ليس من حقها "إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها" حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الإضطهاد[37].

وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل إبعاده أو طرده "إن كان موجود بالفعل داخل الإقليم" حتى يتسنى له الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ.

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية نجد أنه يتم التعبير عن الحق في المأوى المؤقت بصيغ وعبارات مختلفة مثل"الحق في الإقامة المؤقتة –الحق في الملجأ المؤقت– الحق في الإقامة لفترة محددة– الحق في الإقامة لمهلة معقولة".

ولقد تم تأكيد فكرة الحق في المأوى المؤقت في اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجد تطبيقها في المادة (31/ف2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن.

وفي المادة (32/ف1) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، حيث ألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

([37]) محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص44.

وعليه فإن هذا المبدأ يهدف إلى إقامة اعتبارين أساسيين:

الإعتبار الأول: أن الدولة لها سلطة مطلقة في منح الملجأ، وذلك بالإستناد على مبدأ سيادتها على إقليمها، إلا إذا وجد نص اتفاقي ينظم دخول الأجانب إلى أراضيها وبقائهم فيها[38]، فلها أن تمنع من تشاء وتسمح لمن تشاء، بالدخول للإقليم والبقاء فيه بصفة مؤقتة ومنحه الحماية التي من المفروض أن يتلقاها من دولته الأصلية.

الإعتبار الثاني: أن رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت في إقليمها يؤدي إلى وقوعه في أيدي سلطات دولة الإضطهاد أو تعرضه للموت في مناطق الحدود أو في مياه البحر، وهذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجئ الذي هو في أمس الحاجة للمساعدة.

ومما سبق يمكننا القول بأن فكرة الملجأ المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في سيادتها على إقليمها من جهة، ومصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه، أو تعرضه لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق مبدأ المأوى المؤقت إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين، ومكن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلى التدخل لإسعافهم وتوفير الرعاية الملائمة لهم.

الفرع الثاني

([38]) محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص45.

الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بإعتباره إنسان

تؤكد الممارسات العملية وجود ارتباط وثيق بين انتهاك حقوق الإنسان وبين طلب اللجوء، فهروب الشخص من بلده الأصلي إلى دولة الملجأ ارتبط منذ القديم بتعرضه للإضطهاد المتكرر على حقوقه الأساسية، كالحق في الحياة والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الإنتماء السياسي والاجتماعي.

مثل: لجوء 60000 جزائري إلى المغرب وتونس والشام، بعد هزيمة الأمير عبد القادر في مقاومة الإحتلال الفرنسي[39] الذي مارس كل أشكال الإضطهاد، كالقتل والتعذيب بهدف إخماد المقاومة، أما في الحاضر فقد تسببت انتهاكات حقوق الإنسان، التي حدثت في ليبيا بسبب النزاع المسلح بين قوات النظام الليبي والمعارضين الثوار إلى دخول 80000 لاجئ من جنسيات مختلفة إلى تونس .

وبفضل الجهود الدولية التي سعت إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية، تم الإعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية وسنتطرق فيما يلي إلى حقوق اللاجئ المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951م، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

1. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي عادي.
2. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي غير عادي.
3. حقوق اللاجئ بإعتباره مواطن في دولة الملجأ.

أولا: حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي عادي: يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ والتي قررتها اتفاقية 1951م لشؤون اللاجئين وتتمثل في الحقوق التالية:

([39]) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص205.

1. الحق في التملك: يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة والعقارية، وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق، كالحق في البيع أو الإيجار المادة (13) من اتفاقية 1951م.

2. الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات: يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية، والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادة (15) من نفس الإتفاقية .

3. الحق في العمل: يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه. المادة (17) من اتفاقية 1951م، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة (18) من اتفاقية 1951م، ومزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (19) من اتفاقية 1951م.

4. الحق في حرية التنقل: يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في حرية التنقل والحركة داخل إقليمها، بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن[40] مثال: كأن تحظر الدولة على الأجانب والمواطنين دخول بعض الأماكن لأسباب عسكرية أو أمنية المادة (26) من اتفاقية 1951م.

ثانيا: حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي غير عادي "له مركز قانوني أفضل من غيره من الأجانب": يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، فهو أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفًا على حياته أو حريته، وأهم هذه الحقوق ما يلي:

1. إستثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل: من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل، والتي تطبق أيضا في مجال معاملة

([40]) ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 24، نوفمبر، 2005، ص63.

الأجانب على إقليم الدولة، فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها، ولكن نظرًا لكون اللاجئ هو أجنبي ضعيف، تم إعفاؤه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي ثلاث سنوات على إقامته في دولة الملجأ المادة (07) من الإتفاقية.

2. الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية: يحق للاجئين الموجودين على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية امتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام والأمن العام في دولة الملجأ. المادة (28) اتفاقية 1951م.

كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة. المادة (27) من اتفاقية 1951م.

3. عدم خضوع اللاجئ للإجراءات والتدابير الإستثنائية: فاللاجئ لا يخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة، يتبعها اللاجئ بجنسيته. المادة (08) من إتفاقية 1951م.

4. الحق في تحويل الأموال والأمتعة: يحق للاجئ أن ينقل أمواله وأمتعته التي يحتاج إليها إلى دولة أخرى سمحت له بالإستقرار في إقليمها[41]. المادة (30) من اتفاقية 1951م.

5. الحق في عدم معاقبة اللاجئ بسبب دخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية: ولكن بشرط أن يُقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون إبطاء، مع ذكر الأسباب التي دفعته إلى الدخول غير القانوني المادة (31) من اتفاقية 1951م [42].

ثالثا: حقوق اللاجئ بإعتباره مواطن في دولة الملجأ:

([41]) أحمد أبوالوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص150.

([42]) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص64.

لقد تكفلت اتفاقية 1951م بمنح حقوق للاجئين تكون مساوية في بعض الأحيان للحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ، ومن هذه الحقوق ما يلي:

1. الحق في ممارسة الشعائر الدينية: من حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسها[43]، وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد المادة (04) من اتفاقية 1951م.

2. الحق في التقاضي: يتمتع اللاجئ بالحق في التقاضي أمام محاكم دولة الملجأ شأنه في ذلك شأن رعايا هذه الدولة وغيره من الأجانب الموجودين فيها، كما يستفيد من المساعدة القضائية[44]، والإعفاء من الرسوم القضائية. المادة (16) من اتفاقية 1951م.

3. حق الملكية الفكرية والصناعية: يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية، كحماية براءة الإختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية. المادة (14) من اتفاقية 1951م.

4. الحق في التعليم الإبتدائي: يجب أن يستفيد الطفل اللاجئ من التعليم الأولي المجاني أما مراحل التعليم الأخرى، فيعامل فيها معاملة الأجنبي، وتلتزم الدول بالإعتراف بالشهادات التي تمنح للاجئ، من طرف دولة أخرى، كما تقوم هي أيضا بمنحه شهادات علمية كالتي يتحصل عليها رعاياها[45]، المادة (22) من اتفاقية 1951م.

5. الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة: من حق اللاجئ التمتع بنظام العمل والتأمينات الإجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ، والمتعلقة

([43]) مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 31، ديسمبر، 2008، ص02.

([44]) خالد عوض، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008، ص67.

([45]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة ، 15 ديسمبر، 2006، ص130.

بالأجور وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني. المادة (24) من اتفاقية 1951م.

6. الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الاجتماعية: حيث يعامل اللاجئين بنفس المعاملة التي يلقاها المواطنون، فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ. المادة (20) من اتفاقية 1951م .

الفصل الثاني:

اليات الحماية الدولية

للاطفال اللاجئين

الفصل الثاني

اليات الحماية الدولية للاطفال اللاجئين

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت الممارسة الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من أجل النص على حق الأفراد في الحصول على ملجأ في أهم الوثائق الدولية العامة، لأن حق اللجوء يعتبر من الحقوق وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، وفي المقابل نجحت بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية على المستوى الإقليمي، في إبرام اتفاقيات دولية إقليمية خاصة باللاجئين المتواجدين في مناطق جغرافية معينة.

و منذ إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921م قامت بعده عدة وكالات وأجهزة دولية بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين وقد عملت كل منها لفترات متباينة من الزمن، بحيث كانت كل منها تحل مكان سابقتها حتى انتهى الأمر بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951م والتي ما تزال قائمة إلى يومنا هذا، وقد تم ذلك استجابة لشعور الجماعة الدولية بضرورة إنشاء جهاز عالمي يوفر الحماية الدولية لكل اللاجئين بغض النظر عن المكان الذي جاءوا منه والجنسية التي يحملونها والأصل العرقي الذي ينتمون إليه.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: حماية الأطفال اللاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: المنظمات الدولية المعنية بحماية الأطفال اللاجئين

المبحث الاول

حماية الأطفال اللاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت الممارسة الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من أجل النص على حق الأفراد في الحصول على ملجأ في أهم الوثائق الدولية العامة، لأن حق اللجوء يعتبر من الحقوق وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، وفي المقابل نجحت بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية على المستوى الإقليمي، في إبرام إتفاقيات دولية إقليمية خاصة باللاجئين المتواجدين في مناطق جغرافية معينة.

ولما كانت الجزائر من بين الدول الأعضاء في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والإتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين في إفريقيا، أصبحت تمثل بلد الملجأ الأول الذي يقصده آلاف اللاجئين من عدة جنسيات (سوريا و مالي) كانت بلدانهم ولا تزال مسرحا للنزاعات المسلحة بالإضافة إلى الصحراويين المقيمين بمخيمات تندوف بالجنوب الجزائري.

المطلب الاول

حماية الاطفال اللاجئين وفق الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني

يهتم القانون الدولي الانساني بالاطفال اللاجئين لكونهم مدنيين و ضحايا للنزاعات المسلحة و منحهم رعاية خاصة على اعتبار انهم من الفئات الضعيفة بسبب فارق السن و حمايتهم من اخطار التمييز و الاستغلال البدني و لقد تبلورت اولى ملامح حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة عند ابرام اتفاقية جنيف لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة عام 1949م و البروتوكولان الملحقان بها لعام 1977م و التي تمثل حجر اساس القانون الدولي الانساني،حيث نص على وجوب احترام حقهم في الحياة و سلامتهم البدنية لكونهم لا يشاركون في العمليات العسكرية و منحهم المساعدة اللازمة ،و لم شمل العائلات المشتتة،و اجلائهم من

المناطق المحاصضرة،وحمايتهم من خطر الالغام الارضية، و عدم تجنيد الاطفال في العمليات القتالية

الحماية المقررة للطفل اللاجيء اثناء النزاعات المسلحة:

1 الحماية الخاصة للاطفال اللاجئين من اثار القتال:

يعتبر الاطفال اللاجئين من بين اهم الفئات المستهدفة اثناء النزاعات المسلحة خاصة و ان الاعتداء على المدنيين بالاسلحة المتطورة بشكل متعمد اصبح يشكل استراتيجية حربية لدى جيوش بعض الدول،لذلك نصت اتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين اثناء النزاعات المسلحة على ضرورة حماية الاطفال و توفير لهم الرعاية الخاصة(المادة 24) باعتبارهم من المدنيين غير المشاركين في الحرب كما منح البروتوكولان الاضافيان لعام 1977م حماية خاصة للاطفال من اخطار النزاعات المسلحة،حيث نصت المادة(01/77) من البروتوكول الاول على يكون الاطفال موضع احترام خاص بسبب سنهم او لاي سبب اخر، اما المادة (03/04) من البروتوكول الاضافي الثاني نصت على ضرورة توفير الرعاية و المعونة للاطفال بالقدر الذي يحتاجون اليه، و فيما يلي سنتطرق الى اهم قواعد القانون الدولي الانساني التي نصت على وجوب حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة و معرفة نوع هذه الحماية و سبل تحقيقها[46].

ا/ مساعدة الاطفال اللاجئين و اغاثتهم

يمثل تقديم المساعدات اللازمة للاطفال اللاجئين اثناء النزاعات المسلحة احد اهم الالتزامات التي يجب على الاطراف المتحاربة احترامها و هو ما اكدت عليه قواعد القانون الدولي الانساني الذي تضمنتها بعض نصوص الاتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الاضافي الاول، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب السماح و بحرية لجميع الامدادات و المساعدات

---

[46] عقبة خضراوي ، اسهامات القانون الدولي الانساني في حماية الطفل اللاجيء، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 46 جزء2،السنة 17 مارس 2017

الطبية و مهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى و لو كانو من الاعداء بالاضافة الى مرور المواد الغذائية الضرورية و الالبسة و المقويات المخصصة للاطفال دون الخامسة عشرة سنة و النساء الحوامل و حالات الولادة كما يتلقى النساء الحوامل و المرضعات و الاطفال دون الخامسة عشرة اغذية نوعية اضافية تتناسب مع حالتهم الصحية و احتياجاتهم الجسمية اما البروتوكول الاضافي الاول فقد نص على ان يكون الاطفال موضع احترام خاص بسبب سنهم او لاي سبب اخر، اما المادة (03/04) من البروتوكول الاضافي الثاني نصت على ضرورة توفير الرعاية و المعونة للاطفال بالقدر الذي يحتاجون اليه.

و تمارس اللجنة الدولية للصليب الاحمر مهامها في مجال ايصال جميع مواد الاغاثة للاطفال اثناء النزاعات المسلحة و التدخل في ميادين الصحة العامة و التغذية و التاهيل حيث تستجيب لقواعد القانون الدولي الانساني لكونها منظمة دولية غير حكومية محايدة تقوم بعمل انساني.

ب/ جمع شمل العائلات المشتة للاجئين

كثيرا ما تتسبب النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية في تمزيق الشمل العائلي و ابعاد الاطفال اللاجئين عن الحماية الاسرية و تشردهم و تعرضهم لاخطار عديدة بدنية و نفسية بسبب الاثار السلبية لهذه الظروف الاستثنائية حيث يفقد الطفل اللاجيء الرعاية الابوية و الاسرية و ينتقل الى وضع ماساوي اخر وهو طفل لاجيء غير مصحوب بذويه و الذي تم تعريفه بانه (الطفل الذي انفصل عن كلا الوالدين و الذي لا يقوم على رعايته راشد تقع عليه مسؤولية ذلك القانون او العرف).

ولقد اكدت قواعد القانون الدولي الانساني على ضرورة قيام اطراف النزاع المسلح باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اهمال الاطفال الذين لم تتجاوز اعمارهم خمسة عشرة سنة الذين اصبحوا ايتام او تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب بالاضافة الى تسهيل اعمال البحث التي يقوم بها افراد العائلة المشتتة بسبب الحرب لتسهيل اعمال الاتصال بينهم و لم الشملهم كما يجب على الجيش الاحتلال قيامه باخلاء جزئي لمنطقة معينة ان يلتزم بعدم تفريق افراد العائلة

(المادة49) من اتفاقية جنيف الرابعة، و هو الامر الذي اكد عليه البروتوكول الاضافي الاول من خلال نصه في (المادة5/75) على انه في حالة القبض على العائلات و اعتقالها يجب ان يوفر لها كوحدات عائلية واحد،مع بذل كل الجهود لتيسر جمع شمل العائلات المشتتة.

لم شمل العائلة المشتتة خلال النزاع المسلح على مداومة على الاتصال الى حد بعيد او جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم،كما اكدت اتفاقية جنيف الرابعة على اهمية الرسايل العائلية عن مازق السماح لجميع الاشخاص المحميين المقيمين في اراضي احد اطراف النزاع باعطاء الاخبار الشخصية البحتة الى افراد عائلاتهم اينما كانوا حيث تسلم هذه الرسائل دون تاخير.

الشخصية البحتة الى افراد عائلاتهم اينما كانوا حيث تسلم هذه الرسائل دون تاخير .

ولم تقتصر تدابير جمع شمل العائلات المشتتة على النزاعات المسلحة الدولية و انما شملت ايضا النزاعات المسلحة غير الدولية حيث نصت(المادة 03/04) من البروتوكول الاضافي الثاني على ان وجوب التزام الاطراف المتنازعة باتخاذ التدابير و الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل التي لفترة مؤقتة.

كل هذه القواعد تهدف الى جمع الشمل العائلي و اعادة الاطفال الى ذويهم بعد ان فرقتهم النزاعات المسلحة.

2/ اجلاء الاطفال اللاجئين من المناطق المحاصرة

يقصد باجلاء الاطفال اللاجئين اثناء النزاعات المسلحة او يقوم اطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لابعاد الاطفال من الاماكن التي تحاصرها حيث يسعى القانون الدولي الانسان الى نقل الاطفال مؤقتا من منطقة النزاع حفاظا على سلامتهم شريطة توفر بعض الشروط المحددة و برفقة اشخاص يتحملون مسؤولية امنهم و سلامتهم في المناطق التي تم نقلهم اليها حيث نصت(المادة17) من اتفاقية جنيف الرابعة على ان يعمل اطراف النزاع على اقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى و المسنين و الاطفال و النساء النفاس من المناطق المحاصرة او المطوقة ،كما تطرق البروتوكول الاضافي الاول الى حق الطفل في الاجلاء من المناطق

المحاصرة و لكن باكثر تفصيل حيث نص على ان يكون الاجلاء اجراء مؤقت و بشروط محددة تتعلق بتدهور الحالة الصحية بضرورة نقله لتلقي العلاج و لكن بعد الحصول على موافقة كتابية على هذا الاجلاء من ابيه او وليه الشرعي او الاشخاص المسؤولين عن رعايته بصفة اساسية بحكم القانون او العرف، و تتولى الدولة التي قامت بهذا الاجراء بالاتفاق مع كافة الاطراف المعنية حول ضمان عدم تعرض الاطفال اثناء عملية الاجلاء لاي خطر بالاضافة الى مراعاة حقهم في التعليم بما في ذلك تعليمهم الديني والاخلاقي وفق الزم القانون الدولي الانساني الطرف الذي نظم باعداد بطاقة خاصة بالطفل عليها صورة شمسية تحتوي على كل المعلومات الشخصية و حالته الصحية و العائلية و جنسيته و سنه و فصيلة دمه و عدوان البلد التي اجلي منها و التي اجلي اليها و لغته و ديانته مع الحرص على عدم ذكر اي معلومات قد تلحق اذى بالطفل.

3/ حماية الاطفال اللاجئين من خطر الالغام الارضية

يقصد بالالغام الارضية تلك الذخيرة الموضوعة تحت الارض او على مقربة من سطحها او اية منطقة مسطحة اخرى بغرض الانفجار عند وجود او قرب او اتصال شخص او مركبة بها و للالغام الارضية نوعان الغام مضادة للمركبات و الالات و هي اكبر حجما من الالغام المضادة للافراد،و تشكل الالغام الارضية المضادة للافراد اثناء النزاعات المسلحة خطر كبير على الاشخاص المدنيين و لفترة زمنية طويلة اي حتى بعد انتهاء الحرب و العمليات العسكرية حيث تتسبب في الحاق خسائر مادية و بشرية و كثيرا ما يكون الاطفال من ضحايا الالغام التي زرعها الكبار تحت اقدام الصغار في مختلف انحاء العالم و التي تتركهم معوقين او جرحى او مشوهين او قتلى فالألغام التي وضعت اثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع ضحايا حتى يومنا هذا من بينهم اطفال ابرياء حيث تقتل حوالي عشرة الاف مدني كل عام و تصيب بالعمى و تبتر اطراف الاف الاشخاص المدنيين.

و في سبيل حماية الاطفال اللاجئين من اخطار الالغام الارضية نجد ان واضعي اتفاقيات حظر استخدام الالغام ضد الافراد اعتمدوا على مباديء هامة في القانون الدولي الانساني عند صياغتهم لهذه الاتفاقيات و التي اهمها :

- انه لا يجوز للمقاتلين استخدام اي وسيلة لبلوغ هدفهم بما فيها الالغام التي تستهدف المدنيين.
- ان ياخذ المقاتلين بعين الاعتبار مبدا التوازن بين العمليات العسكرية و بين ما يترتب عنها من اثار سلبية تجاه الاطفال المدنيين

4/ حماية الاطفال اللاجئين من خطر التجنيد اثناء النزاعات المسلحة

ان تزويد الاطفال اللاجئين باسلحة قاتلة و حثهم على العنف و عدم الخوف و اجبارهم على الاعتماد على الجماعة التي جندتهم و عدم قدرتهم على ايجاد سبيل للهروب او الخوف الشديد من هذا الهروب كل ذلك يحول الاطفال الى مدافع منفلتة تادي بهم مع مرور الزمن الى صدمات نفسية شديدة و عميقة تستمر معهم لفترات طويلة حتى بعد توقف القتال و بالرغم من اقحام الاطفال اللاجئين في العمليات القتالية المسلحة اثناء الحرب العالمية الثانية الا ان المجتمع الدولي تاخر في تحديد ملامح مشكلة تجنيد الاطفال حتى بموجب اتفاقية جنيف الرابعة و تم تدارك هذا النقص الموجود في قواعد القانون الدولي الانساني في البرتوكولين الاضافيين لعام 1977 باضافة قواعد قانونية دولية تنص على حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة حيث نصت (المادة 2/77) من البروتوكول الاضتفي الاول على انه يجب على اطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في العمليات العدائية و ان تمتنع عن تجنيد هاؤلاء الصغار في قواتها المسلحة.

و من خلال ما سبق يتبين لنا ان اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة اشارت الى ضرورة حماية الاطفال باعتبارهم مدنيين لا يشاركون في الاعمال العدائية

المطلب الثاني

حماية الاطفال اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية

المتعلقة بحقوق الإنسان

تنطبق على الطفل اللاجئ بإعتباره إنسان، العديد من الحقوق المعترف بها على المستوى العالمي، فقد تناولت الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحق في اللجوء على إعتبار أنه حق وثيق الصلة بحقوق الإنسان، فحالة اللجوء التي يجد فيها الشخص نفسه مضطرا إلى ترك مكان إقامته الدائم، هربا وخوفا على حياته إنما يكون ناتجا عن تعرضه لإنتهاك حق من حقوقه كإنسان.و سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الإتفاقيات التي أقرت حق اللجوء كأحد أبرز الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

الفرع الاول

حماية الاطفال اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية العالمية

اولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز الإحترام العالمي لكرامة الجنس البشري ولحرياته الأساسية، في وقت لا يزال العالم يعاني فيه من الآثار السلبية للحرب العالمية الثانية، ورغم أن الإعلان غير ملزم قانونًا كالإتفاقية، إلا أنه ذو أهمية كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة التي وضعت معايير وقيم لحقوق الإنسان، فمن تاريخ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكررت عدة بنود منه في معاهدات دولية ملزمة قانوناً.

أما فيما يتعلق بحماية اللاجئ، فقد نصت المادة (13/ف2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".[47]

فقد أكدت هذه المادة على حرية تنقل الأفراد بما فيهم اللاجئ، خارج بلده الأصل مع إمكانية العودة إليه.

أما المادة (14/ف1) فقد نصت على أنه " لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هربا من الإضطهاد"[48] ويتضح من خلال هذا النص أن المادة (14) ميزت بين حق الفرد في طلب الملجأ، وبين حق التمتع به في الدولة المانحة لهذا الطلب، فكل من الحقين مختلف ومنفصل أحدهما عن الآخر، لأن مجرد البحث وطلب الملجأ، لا يعني الحصول على هذا الطلب.

فطلب اللجوء هو من حق الأفراد، ولكن الحصول على هذا الحق والتمتع به هو من حق دولة الملجأ التي لها السلطة والسيادة الكاملة في ذلك.

ورغم عدم اقتناع بعض الدول بنص المادة (14)، على إعتبار أن الإعتراف للفرد بالحق في اللجوء إلى دولة أخرى هروبا من الإضطهاد، سيؤدي إلى زيادة الإلتزامات الواقعة على عاتق دول الملجأ[49]، إلا أنه وفي كل الأحوال تعتبر هذه المادة ذات أهمية خاصة على أساس أنها اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة بالنظر إلى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ثانيا:حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين لسنة 1966م.

([47]) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008، ص460.

([48]) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص210.

([49]) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص51.

نقصد بالعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 (أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، والذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 (أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م ، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس1976م [50].

أما في ما يتعلق بحماية اللاجئ فقد شهدت مراحل إعداد اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية سنة 1966م، عدة محاولات من بعض الدول والمنظمات الدولية، لإضافة نص يقضي بحق الأفراد في طلب اللجوء فقد اقترح مندوب يوغسلافيا أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة سنة 1950م إضافة نص يقضي بحق الأفراد في الملجأ، وبناء على ذلك أوصت الجمعية العامة، بموجب القرار رقم (431/ب) في 04 ديسمبر 1950م، المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها، أن تأخذ في اعتبارها اقتراح المندوب اليوغسلافي، وعند إعداد مشروع الإتفاقية تم رفض هذا الإقتراح، بسبب اعتراض غالبية الدول، على أساس أن هذه الأخيرة ليست مستعدة لتحمل التزام يوجب عليها توفير الحماية لأعداد من اللاجئين لا تستطيع التنبوء بعددهم سلفًا[51].

ومع ذلك فقد نصت المادة (12/ف02) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"[52] حيث يشير نص المادة بشكل صريح إلى حرية الفرد في الإنتقال وحقه في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته الأصلية، وهذا

([50]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص64-65.

([51]) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص214.

([52]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مرجع سابق، ص432.

ما يمكن اعتباره إشارة ضمنية إلى حق الفرد في طلب اللجوء في دولة أخرى في حالة تعرضه للإضطهاد والقهر.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الحقوق الواردة في العهدين الدوليين، والتي تتعهد الدول الأطراف بإحترامها، هي حقوق وثيقة الصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء، حيث ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ عدم التمييز في المادة (02) والحق في الحياة المادة (06)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أوالعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة المادة (07)، والحق في الأمان على شخصه المادة (09).

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فقد نص على الحق في العمل المادة (06)، والحق في مستوى مناسب من المعيشة للشخص وأسرته (المادة11)، الحق في الصحة البدنية والذهنية المادة (12) والحق في التعليم المادة (13) [53].

كل هذه الحقوق تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للاجئين وملتمسي اللجوء والتي يجب على كل الدول الأطراف الإلتزام بإحترامها وأدائها لكل الأفراد الخاضعين لولايتها أو الموجودين في إقليمها بما فيهم اللاجئين.

ثالثا:اتفاقية حقوق الطفل عام 1989

convention on the Rights of the Child in 1989

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1979، اول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة،يتم من خلالها فرض حقوق للطفل على الدولة بقوة الالتزام القانوني التي توجب مراعاة هذه الحقوق و التقيد بها من اجل صالح الطفل العام،و قد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريبا تقريبا،و قد تم التصديق عليها حتى الان من قبل 193 طرف من الدولة التي انظمت الى منظومة الامم المتحدة او الدول التي اعترفت باتفاقيات جنيف.

([53]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص64، 65.

و تتضمن الاتفاقية 54 مادة، و بروتوكولان اختياريان.و هي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الانسان الاساسية التي يجب ان يتمتع بها الاطفال في اي مكان و دون تمييز، و هذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، و التطور و النمو الى اقصى حد، و الحماية من التاثيرا المضرة، و سوء المعاملة و الاستغلال،و المشاركة الكاملة في الاسرة، و في الحياة الثقافية و الاجتماعية[54].

و تغطي اتفاقية حقوق الطفل العالمية حقوق الطفل السياسية و المدنية، كما تغطي حقوق الطفل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و ذلك خلال فترة الحرب و فترة السلم.

و بتحليل الاتفاقية نجد ان لها ستة اهداف رئيسية:

تفصيل قائمة بحقوق الطفل على اساس مبدا المساواة،والحق في الاسم و الجنسية،و حرية الراي و الفكر و التعبير و الوجدان و الدين، والحق في التربية و التعليم، و الحق في اللعب.

-التاكيد على الحق في الطعام و الماء و السكن النظيف، و الرعاية الصحية و الاجتماعية و فرص التعليم الاساسي و يطلق عليها الحقوق الفعلية للاطفال

-مبدا توفير وسط عائلي اصيل او بديل للطفل

-تفضيل مصلحة الطفل في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال

-لكل طفل حقا اصيلا في الحياة، و تكفل الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه

-حماية الطفل من سائر اشكال التعدي و الاستغلال ، لتنمية روح السلم و الكرامة و التسامح و الحرية و المساواة و الاخاء.

هيكل الاتفاقية:

-الدباجة :تقدم الاطار العام للاتافقية

---

[54]دكتور وليد سليم النمر حقوق الطفل بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي مرجع سابق، ص.136

-الجزء الاول: المواد (1-24) يقدم حقوق الطفل جميعها

-الجزء الثاني: المواد (24-54) يغطي اساليب مراقبة و تطبيق الاتفاقية

-الجزء الثالث: يغطي الترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول و سنكتفي بتفصيل اهم الحقوق الواردة في الاتفاقية على النحو التالي:

قائمة حقوق الطفل:

يمكن تقسيم حقوق الطفل الى عدة اقسام،حقوق شخصية،و حقوق ذهنية و فكرية، و حقوق اجتماعية، على النحو التالي:

الحقوق الشخصية:

-الحق في الحياة و النمو

-الحق في المساواة

-الحق في الاسم و الجنسية

-الحق في الخصوصية

-الحق في الحماية الجسدية

-الحق في مستوى معيشي لائق

-حرية التنقل

-الحق في اللعب

الحقوق الذهنية:

-حرية الراي

-حرية التعبير

-حرية العقيدة

-الحق في المعرفة

-حرية الاجتماع

الحقوق الاجتماعية:

- الحق في رعاية الاسرة
-الحق في الضمان الاجتماعي
-الحق في التربية
-الحق في التعليم
-الحق في الرعاية الصحية
-الحق في الرعاية البديلة

الفرع الثاني

حماية الاطفال اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

بعد أن تنبه المجتمع الدولي لأهمية مشكلة اللجوء، وإنشاءه لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قامت بعض الدول أو المنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي بإبرام إتفاقيات إقليمية تكمل إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللاجئين، وتعكس السمات غير العادية لقضايا اللاجئين في مناطق جغرافية معينة.

اولا: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م "الإتحاد الإفريقي حاليا".

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الإحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعداد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م و بروتوكول 1967م بشأن حماية اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء،

يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة السمراء، وقد تمثل جزء من هذا النشاط في صورة إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لحل بعض المسائل العالقة بين البلدين المتعلقة بمشاكل اللاجئين بشكل مباشر مثل الإتفاق المبرم بين السودان و الكونغو كينشاسا 1967/02/07م، وإعلان رؤساء دول (كونغو، بورندي، روندا) بتاريخ 1967/03/20م بهدف تصفية مشكلة اللاجئين و ضمان عودتهم إلى أوطانهم دون أن يتعرضوا إلى إجراءات إنتقامية[55].

إلا أن العمل الأكبر يتمثل في قيام منظمة الوحدة الإفريقية "الإتحاد الإفريقي حاليا"[56] بتبني اتفاقية إفريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا و تقرر حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية وتحدد إلتزامات الدول تجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية 1969م الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي تم التوقيع عليها في 10 سبتمبر 1969م ودخلت حيز التنفيذ عام 1974م[57]، وتعتبر من أول الإتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

وتبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951م بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها، ودورها في تكملة النقائص التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951م[58].

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب إتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح "لاجئ" كما يلي:

([55]) عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5، العدد 27، الأهرام للطباعة و النشر، القاهرة، يناير 1969، ص 20 .

([56]) أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 02 مارس 2001 وذلك في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجماهيرية الليبية، في مدينة "سرت" يومي 01-02 مارس 2001.

([57]) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص58.

([58]) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، طبعة أولى، 1997، ص23.

"**1.** لأغراض هذه الإتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة.... [59]

2. ينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"[60].

حسب نص هذه المادة يمكننا القول بأن الإتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (في فقرتها الأولى) تبنت تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، لكن مع إضافة طائفة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ في (الفقرة الثانية) والمتمثلة في مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب العدوان الخارجي أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية على كل أو جزء من بلدهم الأصل، مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ بشكل يتجاوز ضحايا الإضطهاد "بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب الرأي السياسي" ويساعد على مواجهة الظروف والمشاكل الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية في ذلك الوقت والمتمثلة في الحروب التي قامت بها الدول الإفريقية للتحرر من السيطرة الأجنبية[61].

لذلك يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية، أهم الإضافات التي انفردت بها إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، عن بقية الوثائق العالمية والإقليمية في مجال الحماية الدولية للاجئين.

([59]) راجع نص المادة (1/أ /ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

([60]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004، ص04.

([61]) حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص24.

وفي الأخير يمكننا القول أنه بالرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الإتفاقية، إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

ثانيا: إعلان كارتاجينا (قرطاجنة) لسنة 1984م المتعلق بحمايةاللاجئين في أمريكا اللاتينية.

ساهمت الدول الأمريكية، بالأخص دول أمريكا اللاتينية، في مساعدة اللاجئين وحمايتهم وذلك من خلال عقد الإتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء مثل اتفاقية هافانا لسنة 1928م الرغم أنها لم تضع تعريفا محدد للاجئ إلا أنها عددت حالات استبعاد منح صفة اللاجئ لفئات معينة كالمجرمين العاديين والفارين من الخدمة العسكرية، مع وجوب منح الملجأ للاجئ السياسي.

أما إتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954م التي أكدت على حق الدولة بإعتبارها صاحبة السيادة في أن تمنح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أوآرائهم السياسية[62].

وفي أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات أدت الحروب والصراعات المدنية والإضطرابات السياسية في العديد من دول أمريكا الوسطى إلى نزوح جماعي لأكثر من مليون شخص خارج موطنهم الأصلي، ما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل إقتصادية وإجتماعية حادة لدول الملجأ التي فروا إليها[63].

وفي ظل هذه الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطاجنة، بدولة "كولومبيا" عام 1984م حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وبالفعل تم إصدار "إعلان

([62]) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص63.

([63]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص06.

قرطاجنة" الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما في ذلك مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرا، وبذل المزيد من المجهودات للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

أما بالنسبة لتعريف اللاجئ حسب إعلان كارتاجينا، فقد تبنى تعريفًا موسعًا للاجئ متأثرًا بالتعريف الذي نصت عليه إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث من الإعلان، إذ جاء فيها ما يلي:

"بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسب تهديد حياتهم أوأمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الإعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام"[64].

ومع أن التعريف مستوحى من الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م، إلا أن إعلان كارتاجينا إستحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في "العنف المنظم، النزاعات الداخلية، والإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان".

وعلى الرغم من أن الإعلان لا يحمل الطابع الإلزامي، فهو ليس إتفاقية دولية بالمعنى القانوني، إلا أنه من الناحية العملية لاقى قبولا وإحتراما من الدول المعنية حيث عملت العديد منها على إدخال المبادئ التي جاء بها الإعلان في تشريعاتها الوطنية.

ومن أهم ما جاء في الإعلان من مبادئ تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم ما يلي:

1. مبدأ عدم الإعادة القسرية.
2. وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الإضطهاد.
3. ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.

([64]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص86.

4. دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

ثالثا:الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية الاطفال اللاجئين

نشطت الدول الأوروبية بالأخص الغربية منها في مجال اللجوء وذلك من خلال قيامها بإبرام العديد من الإتفاقيات التي تناولت موضوع منح الملجأ وحماية اللاجئين، حيث توصلت دول مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي إلى إقرار عدد من التوصيات والقرارات والوثائق الدولية المتعلقة بحق اللجوء، وفي ما يلي سنتطرق لأهم هذه الوثائق.

أ -وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الاطفال اللاجئين

في مجال حماية اللاجئ قامت دول مجلس أوروبا بإصدار العديد من التوصيات والقرارات المتعلقة باللجوء وذلك من خلال الجمعية العامة ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي، حيث أصدرت لجنة الوزراء عدة قرارات لحث الدول الأعضاء على منح الملجأ وعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها بسبب تعرضه للإضطهاد، مثل القرار رقم (14) سنة 1967م بشأن منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضوا للإضطهاد.

القرار رقم (02) سنة 1970م المتعلق بإكتساب اللاجئ لجنسية الدولة المقيم فيها[65]، بالإضافة إلى إعلان الملجأ الإقليمي الذي أقرته لجنة الوزراء في 18 نوفمبر 1977 والذي أكدت فيه الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حقها في منح الملجأ لأي شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أوجنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي، بالإضافة إلى أي شخص يستحق الحصول على ملجأ لأسباب إنسانية[66]

([65]) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص65.

([66]) المادة رقم 02 من الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977م.

أما بالنسبة للجمعية العامة التابعة لمجلس أوروبا فقد أصدرت العديد من التوصيات المتعلقة بمنح الملجأ، وحماية حقوق اللاجئين فقد نصت التوصية رقم (5644) لسنة 1969م على حق الدول في منح الملجأ ونصت التوصية رقم (984) لسنة 1974م على حق اللاجئ في إكتساب جنسية الدولة المقيم فيها، أما التوصية رقم (1016) لسنة 1985م فقد نصت على ضرورة توفير العمل له.

ولعل أهم التوصيات التي جاءت بها الجمعية العامة هي التوصية رقم (773) لسنة 1976م والتي تعالج اللاجئ الفعلي أو اللاجئين بحكم الواقع وهم الأشخاص الذين لم يتم الإعتراف بهم كلاجئين حسب اتفاقية 1951م ولا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى بلادهم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لأي أسباب أخرى مبررة[67] ودعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى عدم طرد هؤلاء الأشخاص إلى أي دولة يتعرضون فيها إلى الإضطهاد، بالإضافة إلى منحهم تصاريح العمل و الإقامة.

ب-وثائق الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين

منذ منتصف الثمانينيات قامت دول الإتحاد الأوروبي بالأخص دول أوروبا الغربية ببذل جهود كبيرة في مجال حماية اللاجئ، ففي البداية أخذ التعاون فيما بينها شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونا، إلى أن صدرت إتفاقية "دبلن" في إيرلندا عام 1991م التي تحدد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، حيث أكدت هذه الإتفاقية على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي، وعالجت أيضا الحالة التي يكون فيها طالب اللجوء قد عبر أكثر من دولة قبل وصوله إلى دولة الملجأ التي طلب اللجوء فيها.

([67]) أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيي ن بعد إتفاقيات أوسلو، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006 ، ص78.

وفي 20 جوان 1995م أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي قرار يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء، الذي يهدف إلى:

1. إقناع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء وحماية اللاجئ.
2. وجوب اتخاذ إجراءات موحدة ومتماثلة بين دول الإتحاد عند النظر في طلبات اللجوء[68].

وفي ماي عام 2004م وعندما انضمت عشر دول جديدة إلى دول الإتحاد الأوروبي تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك لحماية اللاجئ وتم التطرق فيه إلى المسائل التالية:

1. الحماية المؤقتة للاجئ.
2. المعايير الدنيا لإستقبال طالب اللجوء.
3. إعتماد نظام جديد يحدد الدولة الأوروبية المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء، يكون هذا النظام بديلا عن إتفاقية "دبلن" لسنة 1991م.
4. وضع نظام "أوروداك– EURODAC" لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء والمعمول به منذ جانفي 2003م.
5. ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الإتحاد الأوروبي لتحديد وضع اللاجئ[69].

ومما سبق نستنتج أنه بالرغم من عدم تطرق المواثيق الأوروبية لتحديد مصطلح "لاجئ" ربما لإكتفائها بالتعريف الذي قررته إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م التي أبرمت بسبب اللاجئين في أوروبا، إلا أن الجهود التي قامت بها دول الإتحاد الأوروبي نجحت بشكل تدريجي في التوصل إلى إبرام اتفاق إقليمي يتضمن عدة توجيهات وإجراءات تتعلق بحماية اللاجئ وكيفية التعامل مع طالبي اللجوء في إطار النظام الأوروبي المشترك.

([68]) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص67.

([69]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص45.

رابعا: الوثائق العربية المتعلقة بحماية اللاجئين.

لم تتبن الدول العربية حتى الآن أي إتفاقية إقليمية عربية بشأن حماية اللاجئ بالرغم من أن اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم هم من العرب بسبب ما يشهده الوطن العربي من اضطرابات ونزاعات مسلحة دولية وداخلية، غير أنه هناك بعض المساعي والجهود العربية التي تناولت موضوع ضرورة إبرام وثيقة إقليمية عربية لحماية اللاجئين وسنتطرق فيما يلي لأهمها:

-ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية لسنة 1984م.

-إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992م.

-مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994م

المبحث الثاني

المنظمات الدولية المعنية بحماية الاطفال اللاجئين

المطلب الاول:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في ظل الأوضاع الراهنة التي يشهدها العالم العربي والإسلامي بشكل خاص نتيجة الثورات الشعبية التي تهدف إلى تغيير النظام الحاكم في بعض الدول العربية وزيادة عدد اللاجئين الذين اضطروا إلى مغادرة دولهم الأصلية خوفا من الإضطهاد أو الموت، أصبح من الواجب علينا معرفة أحد أبرز المنظمات الدولية الإنسانية التي كانت ولا تزال تبذل جهود كبيرة لمساعدة وإغاثة الملايين من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، ألا وهي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الفرع الاول

نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها

عندما حلت هيئة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم عام 1945م، إعترفت منذ البداية بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من دولهم بسبب الإضطهاد، لذلك قامت بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين عام 1946م والتي تولت حماية مجموعات اللاجئين الذين كانت قد إعترفت بهم عصبة الأمم، وكان هدفها الأساسي إعادتهم إلى أوطانهم، ونتيجة فشل هذه المنظمة في القيام بمهامها ونيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، تم استبدالها بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951م، وسنحاول فيما يلي معرفة هده المنظمة وطبيعة عملها، ومصادر تمويلها.

اولا تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

أصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية التي ولأسباب إنسانية بذلت كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين، نتج عنها إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب قرار الجمعية العامة، رقم (428 /د-5)، الصادر في 14 ديسمبر 1950م التي بدأت أعمالها في الأول من جانفي 1951م بمقرها ب"جنيف"[70] مركزة كل اهتمامها على مساعدة ما يوازي مليون ومئتي ألف لاجئ كانوا لا يزالوا يعيشون في المنفى إثر الحرب العالمية الثانية، وفي العقود التالية أدى استمرار النزاعات المسلحة والإضطهاد إلى دفع آلاف الأشخاص إلى الفرار من أوطانهم في كل مناطق العالم، لذلك وسعت المفوضية نشاطاتها بهدف توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم[71].

وتم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ إنشائها أي إلى غاية 1953/12/31م على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن تفاقم هذه المشكلة واتساع نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر 1953م

([70]) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، الطبعة الأولى، 2006، ص10.

([71]) أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص93.

الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من جانفي 1954م، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة[72]، ولا يزال التمديد ساريًا إلى يومنا هذا، في ظل الإرتفاع المذهل لعدد اللاجئين والمحتاجين إلى الحماية الدولية، حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي43,5 مليون شخص في 2010/12/31م بعد أن كان 26 مليون شخص في 1995/12/31م، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أن هذه الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتبع في سياستها التوجيهات الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة المفوضية[73]، وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن دول يختارها المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهي التي تصادق على برامج المفوضية وميزانيتها.

كما تقدم توجيهات حول الحماية الدولية عبر توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خلال اجتماعها السنوي في جنيف.

وفي عام 2005م كان هناك 70 بلدا عضوا في اللجنة التنفيذية، من بينهم الجزائر التي انضمت إلى هذه اللجنة عام 1963م.

وتمثل إتفاقية جنيف 1951م الأساس القانوني الرئيسي الذي تقوم عليه أعمال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، غير أنها كانت تقتصر على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما أنها لم تشمل الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم بعد الأول من جانفي 1951م.

([72]) هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص93.

([73]) راجع المواد 1-3-4 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكول 1967م الذي وسع بدرجة كبيرة من نطاق الإتفاقية[74] وألغى القيد الزماني والمكاني الذي تضمنته اتفاقية 1951م خاصة بعد انتشار مشكلة اللجوء في مختلف أنحاء العالم.

ثانيا: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمل إنساني واجتماعي، يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيًا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم منح المفوض السامي إمكانية الإستقلالية، وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرةً من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام المنظمة الأممية[75].

وتباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية ولا تسير وفق أجندات بعض الدول التي تمولها مثل ما يعتقده الكثير من الأشخاص، فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشترط عليها المفوضية، ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية.

لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل إستقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، وذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية.

([74]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003، ص31.

([75]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، الطبعة الثانية، 2003، ص6.

هذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين "ليس لعمل المفوض السامي أي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني وإجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين".

ثالثا: مصادر تمويل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ليس للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ميزانية مضمونة خاصة بها بإستثناء المبلغ الذي تتحصل عليه من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وذلك لتغطية النفقات الإدارية، هذا الدعم المحدود جدًا يمثل أقل من اثنين بالمئة من ميزانيتها، بحيث يتم تمويل مفوضية اللاجئين بصورة كاملة تقريبا عن طريق الهبات أو التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد كأصحاب الشركات ورجال الأعمال .

مثل: تبرع الأمير السعودي الوليد بن طلال بمبلغ 10667دولار أمريكي

بالإضافة إلى تبرع شركة صوني اليابانية بمبلغ 750000 دولار أمريكي وذلك في سنة 2001 م.

وتُقسم ميزانية المفوضية إلى جزئين:

الجزء الأول: مخصص لتنفيذ البرامج العامة المتعلقة بتدعيم العمليات الجارية والأساسية بهدف حماية ومساعدة اللاجئين.

الجزء الثاني: مخصص لتنفيذ البرامج الخاصة المتعلقة بتغطية حالات الطوارئ والعودة الطوعية إلى الوطن والبرامج الموجهة لغير اللاجئين[76].

فقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي للمفوضية على مصادر تمويل مفوضية اللاجئين، هذا التمويل أو المساهمات سواء كانت نقدية أو عينية "كالخيام والأدوية والشاحنات"

([76]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص20

يكون نتيجة لتلبية النداءات التي يتقدم بها المفوض السامي بعد إذن وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولما كان عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، قد قفز إلى ذروته حيث جاء على لسان (أنطونيو جوتيريس) المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن نسبة اللاجئين لسنة 2010 م بلغت 43,5 مليون شخص محتاج إلى مساعدات إنسانية في 28 دولة أغلبها من الدول العربية والإسلامية، أطلقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نداء إنسانيا لعام 2011 م من العاصمة القطرية الدوحة وذلك بتاريخ 30 نوفمبر 2010 م من أجل الحصول على مبلغ 7 مليارات دولار، لتقديم المساعدات اللازمة للاجئين في مختلف أنحاء العالم.

وبالنظر إلى هذا المبلغ الضخم الذي تحتاج إليه المفوضية، يمكن القول أنه كان من الأفضل أن تقوم الأمم المتحدة برفع نسبة مساهمتها في تمويل المفوضية لتمكين هذه الأخيرة من مساعدة أكبر عدد ممكن من اللاجئين وبشكل أكثر فاعلية.

الفرع الثاني

الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية

يمكن إيجاد أشخاص تم استئصالهم بالقوة من وطنهم الأصلي في كل أنحاء العالم وغالبا ما يكونون قد خسروا كل ما لديهم، أسرهم ومجتمعهم ومنازلهم ووظائفهم وشعورهم بالأمان والإنتماء، وكما سبق وذكرنا فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي المنظمة الدولية الوحيدة التي لها ولاية محددة لحماية اللاجئين على المستوى العالمي، لذلك فهي تقوم مع شركائها بمساعدة الدول على حماية مجموعات الأشخاص المشار إليهم إجماعا "الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وهم بشكل عام كالآتي: "اللاجئين– ملتمسي اللجوء– عديمي الجنسية– النازحين داخليا– العائدين".

اولا: اللاجئين وملتمسي اللجوء:

أولا: اللاجئ: عرفته اتفاقية جنيف 1951 م الخاصة باللاجئين، على أنه "كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ثانيا: ملتمس اللجوء: "هو كل شخص لم يُتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أوإلتماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع"[77] أو هو "الأجنبي الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ، ولم يؤخذ قرار نهائي بطلبه بعد"[78].

فعندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد غير بلدهم، يقال بأنهم يلتمسون اللجوء ويشار إليهم بعبارة ملتمسي اللجوء، وتتوقع معظم البلدان من ملتمسي اللجوء أن يتقدموا بطلب ليتم الإعتراف بهم كلاجئين، ولكن حتى لو لم يتقدموا به، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود مثل هذه الإجراءات أو لعدم إدراك ملتمس اللجوء بوجود إجراءات تقديم الطلبات، أو لا يستطيع أو لا يرغب في القيام بذلك، فإنه لا يزال بحاجة إلى الحماية الدولية وبالتالي يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية.

([77]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص125.

([78]) أيمن سلامة، مرجع سابق، ص73.

بينما إذا رفضت الدول طلبات ملتمس اللجوء، في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة اللاجئ، فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين[79]، والتي يحق لها الإعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة أو أن تتخذ إجراءات لضمان حمايته.

ثانيا: عديم الجنسية

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا بموجب قوانينها ويمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للإضطهاد، وعرفته المادة الأولى من اتفاقية 1954م المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية على أنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"[80].

فالشخص عديم الجنسية، يكون مجردا من أية حماية وطنية فعالة، وقد يتعرض للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون.

وبما أن مشاكل اللجوء وانعدام الجنسية تتداخل وتتشابك في بعض الأحيان فقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين، وذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر عام 1995م.

وتساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية على حل مشاكلهم القانونية والحصول على الوثائق ذات الصلة، بهدف إعادة بناء حياتهم كمواطنين في بلد معين، كما تقدم المفوضية المشورة القانونية إلى الحكومات حول مسائل الجنسية، بما في ذلك المساعدة على صياغة وتطبيق تشريعات خاصة بالجنسية من أجل تفادي نشوء حالات إنعدام الجنسية[81].

([79]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، مرجع سابق، ص21.

([80]) أحمد عبد الظاهر، ابعاد الاجانب عن ضوء احكام القانون الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الاولى 2007 ص96.

([81]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2006، ص14.

وتعمل المفوضية على تشجيع الدول من أجل الإنضمام إلى اتفاقية 1954م بشأن وضع عديمي الجنسية، التي تهدف إلى تأمين معيار أساسي لمعاملة جميع عديمي الجنسية.

واتفاقية 1961 م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، التي تهدف إلى تجنب جميع حالات إنعدام الجنسية المستقبلية.

ثالثا: النازحين داخليا والعائدين

أولا: النازحين داخليا: هم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي، أو الإنتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو بسبب الكوارث الطبيعية، غير أنهم لم يعبروا حدود دولتهم وبذلك فهم يخضعون لقوانينها ولا تتعامل المفوضية معهم إلا في بعض الحالات وفي أزمات معينة ذلك لأن الأصل في اختصاص المفوضية هو توفير الحماية للاجئين الذين عبروا الحدود الدولية، ونظرا لكون النازحين يبقون داخل بلدهم فإنهم لا يعتبروا "لاجئين" بموجب النظام الأساسي للمفوضية[82]، وتدور مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي حول أفضل طريقة يمكن بها توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص، ومن الذي يقوم بذلك فقد طالب السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالنازحين داخليا المجتمع الدولي بإتخاذ "خطوات جريئة" لمعالجة الثغرة الخطرة التي يحتوي عليها النظام الدولي والتي تترك النازحين دون حماية كافية[83]، وقد أعلن رئيس مجلس الأمن تأييده لتلك المطالبة في 03 جانفي 1999م عندما لفت الأنظار إلى ضرورة المساواة في المعاملة بين اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم على مستوى العالم.

([82]) فرنسيس دنج، لاجئون في أوطانهم، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003، ص31.

([83]) روبتا كوهين دافيد، التقاعس عن مؤتزرة النازحين داخل أوطانهم، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد الخامس، نوفمبر 1999، ص11.

ولقد بلغ عدد النازحين داخليا حسب تقدير هيئة الأمم المتحدة لعام 2006م نحو 23.7 مليون نازح داخلي في 25 دولة، ويوجد نصف هذا العدد في إفريقيا وقامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمساعدة 6.6 مليون شخص في نفس العام[84].

وفي عام 2010م ارتفع عدد النازحين داخل أوطانهم إلى 27.5 مليون وهو أعلى رقم سُجِل منذ منتصف التسعينيات .

ثانيا: العائدين: هم لاجئون أو نازحون داخل بلدانهم، عادوا إلى بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو بشكل منظم[85].

وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضمان عودة طوعية للنساء والرجال والفتيات والفتيان المستأصلين إلى ديارهم بسلامة وكرامة وأن يحصلوا مع عائلاتهم على الملجأ والغذاء والعناية الصحية والتعليم وحق العمل كغيرهم من المواطنين بشكل يحقق لهم الحد الأدنى من شروط السلامة الجسديةوالقانونية والمادية.

وفي حالات عديدة تستمر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها في العمل مع العائدين إلى بلد الأصل إلى حين إعادة اندماجهم بنجاح في مجتمعاتهم ففي عام 1993 م بلغ عدد العائدين إلى بلدانهم الأصلية أكثر من 1.8 مليون أغلبهم من أفغانستان وكمبوديا وأثيوبيا وميانمار والصومال.

الفرع الثالث

إسهامات المفوضية في حماية الاطفال اللاجئين

اولا توفير الحماية للأطفال اللاجئين

([84]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخليا، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2006، ص07.

([85]) المفوضية السامية لشؤون مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص28.

ويعمل موظفوها في طائفة متنوعة من المواقع تتدرج من المدن العواصم إلى المخيمات النائية ومناطق الحدود، ويعملون على تعزيز حقوق اللاجئين وحمايتها، والتقليل من خطر التعرض للعنف الذي يمكن أن يتعرض له اللاجئ حتى في بلد اللجوء خاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال.

فقد نصت المادة الأولى من الفصل الأول للنظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن هذا الأخير يقوم تحت سلطة الجمعية العامة بمهمة تأمين الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي.

ثانيا:السعي لايجاد حلول دائمة للاطفال اللاجئين

المفوض السامي فيليبو غراندي يدعو الى حماية الاطفال اللاجئين و ايجاد حلول لهم

هناك ملايين الفتيات والفتيان من بين الأعداد غير المسبوقة للأشخاص الذين فروا من منازلهم بسبب الحروب والصراعات والاضطهاد في العالم. وموضوع المنتدى الممتد على يومين الذي تم افتتاحه في جنيف اليوم هو توفير الحماية لهم وإيجاد حلول للمخاطر الهائلة التي يواجهونها. قال المفوض السامي فيليبو غراندي في كلمته الافتتاحية لحوار المفوض السامي السنوي التاسع حول تحديات الحماية: "الأطفال المتنقلون معرضون لمخاطر كبيرة لا سيما إذا كانوا غير مصحوبين أو مفصولين عن ذويهم."[86]

يتزايد عدد الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم وأهلهم، ويتعرضون يومياً للاستغلال من قبل المتاجرين والمهربين. قال غراندي في الاجتماع حول موضوع "الأطفال المتنقلين" بأنهم توقفوا عن التعليم وهم يعيشون في خطر في غالبية الأحيان.

وقال: "يتعرضون للاستغلال من قبل المتاجرين والمهربين المجرمين. ونظراً إلى أنهم يفتقرون إلى الحماية في غالبية الأحيان – حتى من الأشخاص الذين يسافرون معهم، فهم معرضون بالتالي لكافة أنواع الاستغلال. لا يمكننا أن نقبل ذلك. يجب أن نحارب ذلك ويجب أن نجد حلولاً لمعالجة هذا الوضع.

(86) www.unhcr.org/ar,30/04/2018,00 :26 (GMT)

وقال غراندي بأن الأطفال يشكلون أكثر من نصف – 51% – من إجمالي عدد اللاجئين في العالم والبالغ 21.3 مليون شخص. ينتهي الأمر بعدد كبير من الأطفال المتنقلين في مراكز الاحتجاز التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي كبير على صحتهم الجسدية والعقلية ونموهم طيلة حياتهم.

كذلك، فإنهم عرضة للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والاستغلال وخطر انعدام الجنسية. مستقبلهم غير واضح وعدد كبير منهم توقفوا عن الذهاب إلى المدرسة لسنوات نتيجة النزوح.

وسلط غراندي الضوء على عدة التزامات مهمة اعتمدتها دول في إعلان نيويورك وفي قمة الأمم المتحدة بشأن اللاجئين والمهاجرين في سبتمبر من أجل إيجاد "طرق عملية من أجل معالجة بعض المسائل والمشاكل" التي يواجهها الأطفال المتنقلون.

كما شدد على التعهدات لوضع حد لاحتجاز الأطفال لتحديد وضع الهجرة الخاص بهم ولضمان قيام الدول بتوثيق ولادات جميع الأطفال المولودين على أراضيها من أجل تجنب خطر انعدام الجنسية والحد منه.

ذكر غراندي أيضاً تعهدات إيجاد حلول في الوقت المناسب للأطفال والشباب اللاجئين – بما في ذلك توسيع "السبل القانونية" على غرار فرص إعادة التوطين وزيادة لم شمل العائلات إلى جانب تأمين الحصول الفوري على التعليم الجيد. وقد رحب ممثلو الشباب اللاجئين الذين شاركوا في المنتدى بهذه الخطوات، حيث قال جوزيف مونيامبانزا، البالغ من العمر 26 عاماً والذي فر من جمهورية الكونغو الديمقراطية برفقة أخ أكبر منه عندما كان في السادسة من عمره: "تمكين الشباب حتى يتمتعوا بالمهارات والقدرات لبناء بلدانهم عندما يعودون إليها، أظن أن هذا الأمر مهم جداً."

المطلب الثاني

الوكالات المتخصصة

لما تفاقمت الأزمات الإنسانية في العديد من دول العالم وأصبحت أشد تعقيدًا عمدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلى توسيع نطاق عملها من أجل توفير الحماية للاجئين

ومساعدتهم، وذلك بالإستعانة بمجموعة من الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل: " منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم".

الفرع الاول

منظمة التربية والثقافة والعلوم

نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على حق الطفل في أن يحصل من أسرته ومجتمعه ودولته، دون تمييز على الحماية اللازمة بسبب وضعه كشخص قاصر غير أنه وبالرجوع إلى الواقع نجد أن هناك الكثير من الأطفال يتعرضون لإنتهاكات حقوق الإنسان خاصة عندما يكونون لاجئين، كإستغلالهم في ممارسة الأعمال الشاقة وتجنيدهم في الجيش قبل بلوغهم السن القانونية، بالإضافة إلى حرمانهم من أحد أهم حقوقهم الأساسية ألا وهو الحق في التعليم، الذي نصت عليه المادة (22) من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين[87]، ومن أجل حماية هذه الفئة الضعيفة، تعمل مفوضية اللاجئين بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة "اليونسيف" ومنظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" على حماية الأطفال اللاجئين من الإنتهاكات التي يتعرضون لها، ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم.

اولا :تعريفها و نشاتها

دعت الحكومة البريطانية والفرنسية إلى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة ثقافية تابعة للأمم المتحدة، وإستجابة لهذه الدعوة تم عقد المؤتمر في لندن عام 1945م أين تم وضع الميثاق التأسيسي لمنظمة تهتم بالتربية والثقافة والعلم التي اتخذت من العاصمة الفرنسية باريس مقرا لها

([87]) لمادة 22/ف1 من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي".

ومن ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بموجب هذا الإتفاق بتاريخ 1945/11/16م، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1946/11/04م وتتكون المنظمة من 191 دولة، من بينها الجزائر التي انضمت إليها بتاريخ 1962/10/15م، والتي تهدف كما جاء في المادة الأولى من نظامها التأسيسي إلى المساهمة في حماية السلم والأمن الدوليين، بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة[88]، بالإضافة إلى العمل من أجل ضمان الإحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ثانيا: دور اليونسكو في حماية الاطفال اللاجئين

إن قيام منظمة اليونسكو بتدعيم وإنشاء مراكز لتعليم الأطفال اللاجئين أمر في بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل، حيث ينعكس بشكل إيجابي على الجانب الإجتماعي والنفسي للأطفال والشباب اللاجئين، لأن إقامة المدارس الإبتدائية والأساسية يمنحهم الشعور بالعودة للحالة الطبيعية لمجتمع مصدوم ومنزوع من مكانه فاللاجئون لا ينتزعون فقط من ديارهم وأسرهم، ولكن من مجتمعهم أيضا[89].

وما يخلق الشعور بالإرتياح، قيام المجتمع الجديد حول مؤسسات مألوفة كالمدارس بدلا من أن يكون ذلك مثلا حول مراكز تسجيل اللاجئين أو توزيع الأغذية والأدوية التي تجسد وضعهم ومعاناتهم.

ويوفر "برنامج التعليم" الذي وضعته اليونسكو بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين ما يلي[90]:

1. تدعيم المدارس غير الرسمية التي يقيمها اللاجئون والمدرسون بأنفسهم خاصة في حالة الطوارئ.

([88]) http://www.nccm.org. 09/05/2018 -17 :20 (GMT)

([89]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص39

([90]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص94.

2. إقامة مدارس صغيرة تكون قريبة من الأطفال الصغار ليتمكنوا من الذهاب إليها سيرًا على الأقدام.
3. توفير فرص التعليم المجاني لجميع اللاجئين دون تمييز.
4. تنظيم أنشطة أولية ترفيهية هادفة، وتعليمية للأطفال اللاجئين، وذلك من خلال تقديم إرشادات بسيطة عن الصحة والصرف الصحي وإجراءات الوقاية من الأمراض المعدية في المخيمات.
5. تطوير الأنشطة الأولية إلى نظام الدراسة الإبتدائية الذي يعتمد منذ البداية على منهج الدراسة المتبع في بلد المنشأ، وذلك بهدف تسهيل إعادة اندماج اللاجئين في حال عودتهم إلى بلد الأصل.
6. وضع ميزانية مالية خاصة من أجل القيام بما يلي:

-شراء التجهيزات المدرسية والترفيهية اللازمة في مختلف الأنشطة التعليمية.

-طبع أو تصوير المواد الدراسية المقررة للتلاميذ، استنادا إلى المنهج الدراسي المتبع في بلد المنشأ.

-ترجمة وطبع المواد الداعمة للصحة والبيئة وثقافة السلام وغير ذلك من الرسالات التوجيهية.

ومن بين الدول التي إستفادت من دعم هذه المنظمة "**العراق**" حيث قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في أكتوبر 2003م بمساعدة حوالي 50 ألف طفل عراقي في محافظة البصرة جنوب العراق، على مزاولة دراستهم الإبتدائية، وبمساهمة عدد من النازحين داخليا واللاجئين العائدين من إيران إلى البصرة، تمكنت من صيانة وترميم المدارس شبه المدمرة، المتواجدة في المناطق الريفية بالبصرة، والتي تم تجهيزها بالأثاث وكل المستلزمات الضرورية في عملية التعليم.

كما قامت بالتعاون مع معهد تدريب المعلمين في البصرة، بوضع منهج دراسي جديد يركز على تعليم الأطفال مع مراعاة حالتهم النفسية بما يتناسب مع وضعهم كلاجئين.

وفي "**باكستان**" قامت منظمة اليونسكو بتسجيل 170 ألف لاجئ أفغاني في المدارس التي أنشأتها في مخيمات اللاجئين بدولة باكستان، ويشرف على تدريسهم حوالي 6 آلاف معلم، وهذا حسب إحصائيات 2004م [91].

ومما سبق يمكننا القول أنه بالرغم من الدور الذي قامت به منظمة اليونسكو في توفير الدعم المادي والمعنوي للأطفال اللاجئين من أجل تمكينهم من التمتع بحقهم في التعليم، إلا أن ممارسات العديد من المنظمات التي تتعاون معها في هذا المجال لا تزال مبعثرة ويشوبها النقص مثل: الخطأ في تقدير حجم الإحتياجات الضرورية لتعليم الأطفال اللاجئين، بسبب عدم الإتصال بمكتب مفوضية اللاجئين بشكل دائم.

تقديم برامج تعليمية مكثفة من الصعب على الأطفال إستعابها في فترة وجيزة ينعكس سلبا على مستواهم التعليمي ، لذلك لا بد من إيجاد جهة تنسيق مهنية فعالة يديرها إتحاد يتألف من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، إلى جانب خبراء في التعليم في دولة الملجأ.

الفرع الثاني

منظمة الامم المتحدة للطفولة (UNICEF)

اولا:تعريفها و نشاتها

مما لا شك فيه أن عدم الإستقرار وحدوث النزاعات المسلحة يكون له آثار سلبية شديدة الوطأة على السكان المدنيين، خاصة الأطفال، على إعتبار أنهم أكثر الفئات تضررا من ويلات

([91]) أتلي هتلاند، التعليم للاجئين الأفغان في باكستان، ترجمة: "مصعب حياتلي"، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد22، ص38

الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم وإعتمادهم في إعالتهم على أسرهم التي غالبا ما تتسبب الحرب في تفريقها أو إبادتها.

ونتيجة هذه المعاناة قامت الأمم المتحدة في ديسمبر 1946م بإنشاء منظمة دولية متخصصة تابعة لها، من أجل إغاثة الأطفال الذين تشردوا وفقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية في أوروبا[92].

ولا تزال منظمة "اليونيسيف" إلى يومنا هذا تمارس عملها في الميدان في أكثر من 150 دولة من أجل إنقاذ حياة الأطفال خاصة في البلدان النامية، وذلك بتقديم المساعدات اللازمة في مختلف المجالات كالصحة والتعليم والغذاء والمأوى، ويتم تمويل هذه المنظمة من التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية.

وفي عام 1965م نالت جائزة "نوبل" للسلام نظرا للجهود الإنسانية التي قدمتها في سبيل حماية ورعاية الأطفال المحرومين من حقوقهم.

ويتواجد مقر منظمة اليونيسيف بـ"نيويورك" بالولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا:دور منظمة اليونسيف في مساعدة الاطفال اللاجئين

بذلت منظمة اليونيسيف كل جهودها وذلك بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل توفير المساعدة اللازمة لهذه الفئة الضعيفة خاصة إذا كان هؤلاء الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم الذين انفصلوا عنهم ويواجهون خطر عدم الحصول على الرعاية والحماية المناسبة في مختلف المجالات كالصحة والتغذية والتعليم والحرية والأمن.

ففي مجال الصحة تقدم منظمة اليونيسيف بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين الرعاية الصحية من استشفاء وخدمات طبية أخرى، كما يقدم مركز إعادة

([92]) http://www.nccm.org. 22/05/2018 -17 :20 (GMT)

تأهيل ضحايا العنف والتعذيب الذي تديره "منظمة ريستارت" إحدى شركاء المفوضية، خدمات الطب النفسي وذلك في دولة لبنان وقد بلغت نسبة اللاجئين الأطفال المستفيدين من هذه المساعدات "4560" شخص حصلوا على الخدمات الطبية في عام 2008م.

و518 طفل لاجئ تلقوا خدمات الرعاية النفسية عبر مركز "ريستارت" في نفس العام[93].

كما دعمت منظمة اليونيسيف حملة من أجل تعريف الأطفال والمجتمعات بإتفاقية حقوق الطفل، وفي النصف الأول من عام 2001م وحده، انتقلت الحملة من قرية إلى قرية في جورجيا لتعريف "6700" طفل بحقوقهم[94].

وفي "**إيريتريا**" اشتركت اليونيسيف مع منظمة دولية غير حكومية من أجل التوعية بأخطار الألغام، حيث قامت بإجراء مشروع مدرسي للتوعية بمسألة الألغام وإستعانت بإشراك فرق الأطفال المسرحية للقيام بدور نشط في هذا الصدد[95] فالتوعية بخطر الألغام لا تنتقل من خلال ورشات العمل التي تنظمها هذه الفرق فحسب ولكنها تدخل أيضا ضمن التعليم المدرسي النظامي وتأخذ شكلا تفاعليا جذابا من خلال الأعمال المسرحية.

وفي "**سوريا**" قامت المنظمة بإنشاء أربعة فضاءات صديقة للأطفال اللاجئين يشرف عليها 80 متطوع من أجل تنظيم نشاطات ثقافية وترفيهية، بهدف توفير الدعم النفسي والإجتماعي، لحوالي "4000" طفل لاجئ، وذلك حتى نهاية عام 2007م [96] وتمثل هذه النشاطات فرصة للكشف عن الحالات النفسية والإجتماعية للأطفال اللاجئين وعائلاتهم التي تحتاج إلى دعم نفسي اجتماعي تخصصي إضافي.

([93]) http://www. UNHCR.org. 22/05/2018 23-15: (GMT)

([94]) نيلزكاستبرغ، تعزيز الاستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 15، ص4.

([95]) سوبامها لينكام، التعليم حماية حقوق الأطفال النازحين، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 20، ص15.

([96]) http://www. UNICEF.org 01/06/2018 23 :15 (GMT)

أما بالنسبة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم فقد منحت لهم المنظمة رعاية خاصة والذين يمكن تعريفهم على أنهم أطفال لاجئين انفصلوا عن أسرهم ولا تتوفر لهم الرعاية من شخص راشد، يكون بموجب القانون أو العرف مسؤول عن رعايتهم.

ففي حالات عديدة تتراوح نسبة هذه الفئة من اللاجئين بين 2 و5 بالمئة من العدد الإجمالي للاجئين[97]، ففي أوروبا قدرت دراسة أجرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن 4 بالمئة من ملتمسي اللجوء كانوا أطفالا انفصلوا عن أسرهم.

وتعمل اليونيسيف مع مفوضية اللاجئين من أجل ضمان التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتتم مساعدتهم بالتركيز على اقتفاء أثر أو موقع تواجد أسرهم، فإن كان ذلك غير ممكن، يتم تعيين مجموعة من الأسر تتكفل بهم. مع استمرار إتاحة إمكانية جمع شمل الأسرة أو الإعادة إلى الوطن في نهاية الأمر لأطول فترة ممكنة إذ أن الأسر المنفصلة لا تتوقف عن البحث ولا تفقد الأمل أبدًا.

ففي الأزمة "**الرواندية**" في منتصف التسعينيات، تم جمع شمل ما يقدر بنحو 67 ألف طفل مع أسرهم[98]. فقد نصت إتفاقية حقوق الطفل في المادة (22/ف02) على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل حماية الطفل اللاجئ ومساعدته للبحث عن والديه أو أي فرد من أفراد أسرته للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شملهم.

ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أنها تعتبر مهمة بالنسبة لهم لأنها تحدد معايير شاملة تغطي تقريبا كل ناحية من نواحي حياة طفل، لذلك نجد أن مفوضية اللاجئين تؤيد احترام جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية، للمعايير التي حددتها هذه الإتفاقية.

المطلب الثالث

([97]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة: مركز الأهرام، القاهرة، 1994، ص130.

([98]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص18.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة الاطفال اللاجئين

نتيجة تفاقم مشكلة اللجوء بعد الحرب العالمية الثانية عملت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها على الإستعانة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة نشاطها الإنساني، وفي بداية الستينيات قامت بتطوير وتوسيع علاقتها مع المنظمات غير الحكومية في قارة آسيا وإفريقيا بسبب حدوث تدفقات ضخمة للاجئين، وبالفعل فقد ساهمت هذه الجهود المشتركة في معالجة مشكلات اللاجئين. وفي الوقت الحاضر تعتبر المنظمات غير الحكومية من الشركاء الأساسيين في توصيل الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ وفي تنفيذ برامج المفوضية التي تهدف إلى مساعدة اللاجئين وحمايتهم، ومن أبرز هذه المنظمات: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود.

اولا اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

تأسست اللجنة بناء على اقتراح من السويسري هنري دونان الذي راعه منظر عشرات آلاف القتلى من الجنود في معركة "سولفرينو" شمالي إيطاليا التي دارت عام 1859، بعد أن قاد إمبراطور فرنسا نابليون الثالث حملة لتخليص إيطاليا من الاحتلال النمساوي.

ولدى عودته إلى بلاده ألف دونان كتابا سماه "تذكار سولفرينو" نشره عام 1862، واقترح فيه تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد تُعنى بالجرحى أثناء الحرب، وحث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال.

أنشأت اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

عام 1867 انعقد المؤتمر الدولي الأول للصليب الأحمر، ثم تجسد اقتراح إنشاء جمعيات وطنية في 183 بلدا، بينما أصبح مقترح حماية المتطوعين للإغاثة الأساس لاتفاقيات جنيف التي وقعت عليها 192 دولة.[99]

يوجد مقر اللجنة في مدينة جنيف السويسرية

---

[99] http://www.aljazeera.net 03/06/2018 00:55 (GMT)

ا- دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية الاطفال اللاجئين

إذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح إختصاصها في حماية اللاجئين، غير أنها جعلت من المادة (09) المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع[100]، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م [101] مصدرا وأساسا قانونيا لحماية هذه الفئة، وذلك في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وفي إطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة أنشطة في إطار القانون الدولي الإنساني لفائدة اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة

ب- انشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تعنى بالاطفال اللاجئين

1- لأجل حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ إلتزاماتهم الناتجة عن إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين

2- تقديم المساعدات الغذائية والطبية:

3- حماية اللاجئين المحتجزين ومساعدتهم

4- البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية

ثانيا منظمة اطباء بلا حدود

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. كل يوم، يوفر أكثر من 27،000 موظف ميداني لأطباء بلا حدود في جميع أنحاء العالم المساعدة

([100]) المادة (9) من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

([101]) المادة 81/ف1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م لاتفاقية جنيف، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م لاتفاقية جنيف.

إلى الشعوب المتضررة من العنف أو الإهمال أو الأزمات، ويعود ذلك أساسا إلى النزاعات المسلحة أو الأوبئة أو سوء التغذية أو الحرمان من الرعاية الصحية أو الكوارث الطبيعية.

خلال عام 2008، أجرت منظمة أطباء بلا حدود ما يزيد عن 8 ملايين استشارة طبية خارجية وعالجت أكثر من 312،000 مريض في أقسامها الداخلية. وقامت فرق المنظمة برعاية 230،000 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبتطعيم 2.7 مليون شخص ضد الحصبة أو التهاب السحايا، فضلا عن معالجة 1.2 مليون شخص مصاب بالملاريا، و1.4 مليون طفل يعانون سوء التغذية الحاد. كما أجرت 100،000 ولادة بما في ذلك الولادات القيصرية، و130،000 استشارة فردية معنية بالصحة العقلية والنفسية و50،000 عملية جراحية كبرى.

قامت مجموعة من الأطباء والصحفيين بتأسيس منظمة أطباء بلا حدود عام 1971 بهدف إنشاء منظمة مستقلة تركز على الطب المعني بحالات الطوارئ والتحدث علانية عن أسباب معاناة الإنسان. يستند عمل منظمة أطباء بلا حدود على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطب وتلتزم بالإدلاء بالشهادة والتحدث علانية.

منظمة أطباء بلا حدود لديها مكاتب في 19 بلدا تدعم المشاريع القائمة في نحو 65 بلدا. كما تضم المنظمة خمسة "مراكز لإدارة عمليات الإغاثة" تتحكم بشكل مباشر بالمشاريع الميدانية، وتقرر متى وأين وما هي المساعدات اللازمة ومتى إنهاء برامجها. في حين أن الأدوار الرئيسية للمكاتب الأخرى هي توظيف المتطوعين وجمع التبرعات ومساندة الشعوب عرضة للخطر فضلا عن جمع التبرعات من القطاع الخاص للحفاظ على الاستقلالية المالية التي تتمتع بها المنظمة[102]

-دور منظمة اطباء بلا حدود في مساعدة الاطفال اللاجئين

تعمل منظمة أطباء بلا حدود منذ إنشائها على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للاجئين خاصة في حالات الطوارئ حيث تتميز المنظمة بإستجابتها السريعة في هذا الميدان لإغاثتهم دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني.

[102] https://ar.wikipedia.org 03/06/2018 01:02 (GMT)

وفي حال استمرار النزاع مدة طويلة تقوم بتوسيع المساعدات الطبية والرعاية الصحية الأساسية، داخل مخيمات اللاجئين، وتشمل هذه المساعدات ما يلي:

1. توزيع الأدوية والإمدادات الطبية للاجئين.
2. تنظيم حملات تطعيم واسعة لفائدة النساء الحوامل والأطفال [103]
3. وضع برامج للتغذية الصحية للفئات الضعيفة من اللاجئين المتمثلة في " الأطفال الأقل من خمسة سنوات، والنساء الحوامل، وكبار السن "
4. الإهتمام بالصحة النفسية للاجئ، بتخصيص برامج دعم نفسي يشرف عليها أطباء نفسانيون.
5. تُعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الإجتماعية والسياسية السائدة وذلك من خلال عملها الميداني[104].
6. إعادة تأهيل المراكز والعيادات الصحية في الدول التي تعاني نقص في المرافق الطبية

([103]) http//:www. Msf-me.org. 10/06/2018 - 17:30 (GMT).

([104]) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للنشر الجزائر ، 2009 ص97

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للأطفال اللاجئين و الذي يعتبر من ابرز المواضيع على الساحة الدولية في الوقت الراهن لما يميز العالم في هذه الفترة من نزاعات مسلحة و ما ينتج عنها من عدد هائل من اللاجئين بصفة عامة و الأطفال بصفة خاصة

و من تشرد ألاف الأطفال و هروبهم من أوطانهم سواء كانوا مصحوبين بذويهم او غير ذلك خوفا من الموت و الاضطهاد و سعيا منهم الى إيجاد ملاذ امن يمكننا القول ان المجتمع الدولي بذل كل جهوده من اجل التصدي لهذه المشكلة و من ابرز هذه الجهود إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951 و بروتوكول سنة 1967 بالاضاف الى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951 التي أصبحت اليوم تمثل اكبر المنظمات الرئيسية في العالم التي تعمل من اجل توفير الحماية الدولية للاجئين و الأطفال بصفة خاصة لما تتطلبه هذه الفئة من ضرورة رعاية خاصة و نوعية و تقديم المساعدات المادية بالتنسيق مع شركائها من المنظمات الدولية الإنسانية سواء كانت حكومية او غير حكومية.

و رغم استجابة المجتمع الدولي للعديد من أزمات الأطفال اللاجئين طوال نصف القرن الماضي الا انه و في ظل تفاقم هذه المشكلة في السنوات الأخيرة بدأت تظهر بعض الأمور المثيرة للقلق فالبلدان التي فتحت أبوابها في يوم ما عن طيب خاطر للاجئين الأطفال و ذويهم أصبحت تميل الى تقليص عدد اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية على أراضيها و هناك من رفض استقبالهم أصلا كبولندا التي رفضت وجود اللاجئين من الشرق الأوسط و شمال إفريقيا على أراضيها بحجة الخوف على الأمن الوطني و تصريح وزير خارجيتها فيتولد فاشيكو فيسكي الذي قال "نحن لا نقبل مثل هذا الابتزاز و لا نقبل الطرح القائل أنهم يمكن ان يقطعوا عنا المساعدة المالية الأوروبية اذا لم نبدي التضامن و نقبل اللاجئين " و هذا في إشارة الى برنامج الاتحاد الاروبي الرامي الى توزيع اللاجئين و توطينهم في بلدان الاتحاد الاروبي .

و هناك عوائق أخرى تتمثل في وجود أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين الذين لا تتوفر فيهم شروط صفة اللاجئ بالإضافة الى قلة المساعدات المالية التي تقدمها الدول و بعض المنظمات الدولية.

و بعد ان تطرقنا لمختلف العناصر موضوع الدراسة و تم إيضاح أهم الجوانب الخاصة به بقي علينا تبيان بعض النتائج المتوصل إليها و الاقتراحات التي من الممكن أخذها بعين الاعتبار.

النتائج

1. ذلك ووفق ما استعرضناه فيما سبق تبين لنا ان حقوق الطفل اللاجئ من حيث انقاضها او تجاوزها،حمايتها او إنكارها هو الى حد كبير بين السلطات الوطنية و ليس المجتمع الدولي و لعل ما ذكره جاك نولي من ان "الأخلاق العالمية لحقوق الإنسان و في مجموعة قومية من المعايير الدولية يجب ان تتحقق من خلال خصوص الفعل الوطني " لهو دليل على ذلك
2. اختلاف اللاجئ عن النازح داخليا و عن المهاجر الاقتصادي
3. المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات الدولية غير الحكومية من ابرز الشركاء المنفذين لبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تهدف الى حماية الأطفال اللاجئين و مساعدتهم في مختلف المجالات (ماؤى،الغذاء،الصحة،التعليم)
4. رغم استجابة مفوضية اللاجئين و المنظمات الدولية المساعدة لها للكثير من الأزمات التي يعاني منها الأطفال اللاجئين الا ان هذه الاستجابة تعد أمر نسبي بالنظر للانتهاكات التي يعاني منها الأطفال اللاجئين
5. ان اكبر الدول التي تمول مفوضية اللاجئين هي نفسها التي تتسبب في تفاقم ظاهرة اللجوء من خلال تدخلاتها العسكرية و اعتدائها على حقوق اللاجئين

الاقتراحات:

هذه بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لضمان تقديم حماية فعالة للأطفال اللاجئين:

1 - من اجل زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967 الخاص يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ان تسعى من اجل معرفة الصعوبات و العراقيل التي تمنع الدول من الانضمام الى هذه الاتفاقية

2 - تشجيع الدول على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تحدد الحقوق الأساسية للاجئين على المستوى الإقليمي، المكملة لاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

3 - يجب على مفوضية اللاجئين بذل جهد إضافي بالتنسيق مع شركائها من الدول و المنظمات الدولية من اجل القيام بواجبها بشكل أكثر فعالية تجاه الفئات الضعيفة من اللاجئين التي تحتاج الى حماية خاصة بسبب فارق السن او نوع الجنس او الحالة الصحية وتشمل كل من الأطفال،النساء،المسنين،المعوقين.

4 - من اجل تخفيف الأعباء التي تتحملها مفوضية اللاجئين يجب تقليص عدد الفئات التي هي موضع اهتمامها بشكل يجعلها تركز كل جهودها في حماية اللاجئين و طالبي اللجوء و اللاجئين العائدين الى بلدهم الأصلي في حين يتم إنشاء منظمات دولية أخرى تتكفل بحماية النازحين داخل أوطانهم و الأشخاص عديمي الجنسية تكون تابعة للأمم المتحدة .

5 - فرض عقوبات دولية على كل دولة تنتهك حقوق الطفل اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة بحجة الضرورة العسكرية

6 - ضرورة إضافة نصوص صريحة في القانون الدولي الإنساني تضمن حماية خاصة للأطفال اللاجئين خاصة بعد تفاقم مشكلة الأطفال اللاجئين السوريين و معاناتهم في السنوات الأخيرة

7 - البحث عن الأسباب الحقيقة التي تدفع بعض الأطفال اللاجئين الى المشاركة في العمليات العدائية بشكل طوعي (اقتصادية،اجتماعية،نفسية ،انتقامية...)

8- وضع برنامج تأهيلي يكون كفيل بالمساعدة الطبية و النفسية و الاجتماعية للأطفال اللاجئين الذين تضرروا من الحرب نفسيا و اجتماعيا.

الملاحق

الملاحق

الملحق الاول

اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية

تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني, وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون, وعمال الصحة, وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى, والمرضى, والجنود الناجين من السفن الغارقة, وأسرى الحرب.

تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعًا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها, وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة", إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة", وتقديمهم إلى العدالة, أو تسليمهم, بغض النظر عن جنسيتهم.

اتفاقيات جنيف 1949

اتفاقية جنيف الأولى تحمي الجرحى, والجنود, والمرضى في الحرب البرية.
هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرح والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864, و 1906, و 1929 وتضم 64 مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى, والمرضى, بل تشمل أيضا موظفي الصحة, والوحدات الدينية, والوحدات الطبية, ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة, وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات, وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.

اتفاقية جنيف الثانية تحمي الجرحى, والمرضى, والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية. وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوًى. وتضم 63 مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية, على سبيل المثال, للسفن المستشفيات. وتضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين.

اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على أسرى الحرب.

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929. وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال, ومكانه, وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب, ومواردهم المالية, والإعانات التي يتسلمونها, والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى, وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة, وبطاقات التعريف, وبطاقات أخرى.

اتفاقية جنيف الرابعة توفر الحماية للمدنيين, بما في ذلك الأراضي المحتلة.

انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط, دون المدنيين. وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. وعليه, أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب, لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم, ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. وتوضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين, وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين, وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة, ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية, وبطاقات نموذجية.

المادة 3 المشتركة

- الماد ة 3المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدمًا حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية, والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها, حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة, وتُطبق على النزاعات غير الدولية:

تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل, والتشويه, والتعذيب, والمعاملة القاسية, واللاإنسانية, والمهينة, واحتجاز الرهائن, والمحاكمة غير العادلة.
تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.
تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.
تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة."
تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات غير دولية, فإن تطبيق المادة 3 المشتركة أمر في غاية الأهمية, ويقتضي احترامها بالكامل .

مجالات تطبيق اتفاقيات جنيف

دخلت اتفاقيات جنيف حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950, واستمر التصديق عليها طوال عقود: حيث صادقت 74 دولة على الاتفاقيات في الخمسينيات, و48 دولة في الستينيات, و20 دولة وقعت الاتفاقيات في السبعينيات, و20 دولة أخرى في الثمانينيات. وفي التسعينيات, صادقت 26 دولة على الاتفاقيات, أغلبها في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي, وتشكوسلوفاكيا, ويوغوسلافيا السابقة. وبعد سبعة تصديقات جديدة منذ عام 2000, وصل عدد

الدول الأعضاء إلى 194, لتكون بذلك اتفاقيات جنيف أكثر الاتفاقيات الواجبة التطبيق في العالم.

البروتوكولات الإضافية لإتفاقيات جنيف

وخلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير الوطني. وكرد فعل على ذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 1977. ويعزز البروتوكولان الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني) كما يفرضان قيوداً على طريقة خوض الحروب. وكان البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي.

وفي 2005 تم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لإنشاء شارة إضافية, ألا وهي الكريستالة (البلورة) الحمراء التي تتمتع بنفس الوضع الدولي الذي تتمتع به شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

البروتوكول الأول الإضافي –النزاعات الدولية

البروتوكول الثاني الإضافي – النزاعات غير الدولية

البروتوكول الثالث الإضافي –شارة إضافية مميزة

الملحق الثاني

ما هي إتفاقية حقوق الطفل

في عام 1989، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالبا ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار.

كما أراد الزعماء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال.
تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل 193 طرف -- أكثر من الدول التي انضمت إلى منظومة الأمم المتحدة أو الدول التي إعترفت باتفاقيات جنيف. تتمثل مهمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم .وتسترشد اليونيسف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل .وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان – ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية

.وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل.

وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها.

وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.
وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل.

الملحق الثالث:

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3.

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4.

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5.

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6.

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7.

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8.

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9.

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10.

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11.

(1)كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2)لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل

جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12.

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13.

(1)لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

(2)لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14.

(1)لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

(2)لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

(1)لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2)لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16.

(1)للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2)لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

(3)الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

(1)لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2)لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18.

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19.

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

(2)لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21.

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.

(2)لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

(3)إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات

نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

المادة 22.

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

المادة 23.

(1)لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

(2)لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

(3)لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4)لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24.

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(2)للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(2)يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

(3)للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27.

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(2)لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة 28.

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 29.

(1)على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(2)لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(3)لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية

ثانيا: القواميس والمعاجم

1. لسان العرب للعلامة ابن منظور ،دار احياء التراث العربي بيروت الجزء الثامن
2. كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000
3. الدكتور احمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة،المجلد الثالث ،الطبعة الاولى 2008.

ثالثا: الكتب العامة

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004
3. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007
4. الدكتور منتصر سعيد حمودة.حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي دار الجديدة الاسكندرية .مصر سنة 2007
5. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009.

8. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007
9. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
10. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008
11. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993

رابعا: الكتب المتخصصة

1. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
2. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
3. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.
4. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2007.
5. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، بدون سنة طبع.
6. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن (إعادة بناء الحياة في أمان وكرامة)، بدون سنة طبع.
7. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة سبتمبر 1979.

8. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005.
9. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الثاني، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 15ديسمبر 2006.
10. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2006.
11. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2003.
12. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2003.
13. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2000.
14. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة: مركز الأهرام، القاهرة، 1994.
15. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى، جنيف، 2011.
16. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مستقبل سوريا، أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر، 2013.
17. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
18. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.
19. عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.
20. عقبة خضراوي ومنير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

21. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء،دار النهضة العربية،مصر
22. عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5، العدد 27، الأهرام للطباعة و النشر، القاهرة، يناير 1969
23. خالد عوض، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008

خامسا: المقالات وأعمال المؤتمرات

1. أنكيا ميكوش كوس، كيف نساعد الأطفال الذين تعرضوا لأهوال الحرب، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 3، ديسمبر، 1998.
2. أتلي هتلاند، التعليم للاجئين الأفغان في باكستان، ترجمة: "مصعب حياتلي"، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد22، ديسمبر، 2013.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005.
4. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إضاءات من سوريا، مجلة نصف شهرية، تموز 2014.
5. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
6. عقبة خضراوي، إسهامات القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 46، الجزء الثاني، 2017.
7. راشيل هيك، تجربة صغار اللاجئين في المدارس البريطانية، جامعة أكسفورد، العدد 15، ديسمبر 2002.
8. روبتا كوهين دافيد، التقاعس عن مؤازرة النازحين داخل أوطانهم، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد الخامس، نوفمبر 1999.
9. سوبامها لينكام، التعليم حماية حقوق الأطفال النازحين، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 20.

10. مايكل بارتشيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 03، 1998.
11. محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
12. نيلز كاستبرغ، تعزيز الإستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة: مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 15، ديسمبر 2002.
13. ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 24، نوفمبر، 2005

سادسا: الرسائل الجامعية

-<u>رسائل الماجستير:</u>

1. أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد إتفاقيات أوسلو، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006
2. علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين و الدساتير الحديثة (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق مصر 2008

سابعا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2. اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة 1949م.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.
5. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.
6. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
8. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين 1967.
9. الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في إفريقيا 1969.

10. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
11. إعلان "كارتاجينا" الخاص بحماية اللاجئين في أمريكا الوسطى 1984.
12. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977م.

تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. CARLIER (JEAN –YVES) ET AUTRES, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », bruylant bruxelle, Belgique, 1998.
2. Bueren (G.V) the international legal protection of children inarmed conflicts I.C.L.Q VOL .43.1994
3. Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1. موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين http://www.**uhcr**-org
2. موقع قناة الجزيرة الإخبارية http://www.**aljazeera.info**
http://www.**aljazeera.net**/hr/exers
4. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.**icrc**.org
5. موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"
http://www.**UNICEF**.org
6. موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو"
http://www.**UNESCO**.org
7. موقع منظمة أطباء بلا حدود http://www.**MSF**-me.org

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	/
الشكر والتقدير	/
الإهداء	/
الملخص	/
المقدمة	ا-د
الفصل الاول:ماهية الطفل اللاجيء	/
المبحث الاول:مفهوم الطفل	6
المطلب الاول:مفهوم الطفل عند علماء النفس و الاجتماع	7
المطلب الثاني:مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية	8
المطلب الثالث:مفهوم الطفل في القانون الدولي	9
المبحث الثاني:مفهوم اللاجيء	14
المطلب الاول:التطور التاريخي لفكرة اللجوء	14
الفرع الاول:اللجوء في العصور القديمة و الديانات المختلفة	14
الفرع الثاني:اللجوء في العصور الوسطى	17
الفرع الثالث:اللجوء في القانون الدولي الحديث	19
المطلب الثاني:تعريف اللاجيء و تمييزه عن المهاجر	23
الفرع الاول:تعريف اللاجيء	23
الفرع الثاني:تعريف الهجرة	24
الفرع الثالث:الاشخاص المستفيدين من صفة اللاجيء	27
المطلب الثالث:حقوق اللاجيء	34
الفرع الاول:الحقوق التي يتمتع بها بسبب وصفه كلاجيء	34

الفرع الثاني:الحقوق التي يتمتع بها اللاجيء باعتباره انسان	39
الفصل الثاني:اليات الحماية الدولية للاطفال اللاجئين	/
المبحث الاول:حماية الاطفال اللاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية	43
المطلب الاول:حماية الاطفال اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي	43
المطلب الثاني:حماية الاطفال اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	48
الفرع الاول:حماية الاطفال اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية العالمية	48
الفرع الثاني:حماية الاطفال اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية الاقليمية	54
المبحث الثاني:المنظمات الدولية المعنية بحماية الاطفال اللاجئين	61
المطلب الاول:المفوضية الساميةللامم المتحدة لشؤون اللاجئين	61
الفرع الاول:نشاة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و طبيعة عملها	61
الفرع الثاني : الاشخاص الذين هم موقع اهتمام المفوضية	65
الفرع الثالث:اسهامات المفوضية في حماية الاطفال اللاجئين	69
المطلب الثاني:الوكالات المتخصصة	71
الفرع الاول:منظمة التربية و الثقافة و العلوم	71
الفرع الثاني:منظمة الامم المتحدة للطفولة UNICEF	74
المطلب الثالث:دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة الاطفال اللاجئين	77
الخاتمة	80
المصادر و المراجع	
الملاحق	ا
فهرس المحتويات	

الملخص:

تعتبر ظاهرة اللجوء من اقدم الظواهر البشرية باعتبارها ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد و الاستبداد وجد اللجوء فما من حضارة إلا وعرف أهلها الانتقال من مكان إلى أخر خوفا من الاضطهاد و بحثا عن الأمن و الابتعاد عن الخطر الذي يهددهم .

و مما لا شك فيه ان الأطفال يشكلون أكثر طوائف اللاجئين وهذا جراء النزاعات المسلحة او غير ذلك من أسباب اللجوء مثل النزاعات و الحروب الأهلية الداخلية التي شهدتها بعض الدول كسوريا و ليبيا مثلا. و نظرا لما لاحظه المجتمع الدولي المعنية من تأثير واضح للنزاعات المسلحة على شكل عام و الأطفال بشكل خاص فقد تزايد الاهتمام على تقرير حماية خاصة للأطفال اللاجئين من أكثر طوائف المجتمع حاجة لمثل هذه الحماية تلك الحماية الى بدأت ملامحها تتضح من خلال صياغة العديد من الوثائق الدولية و إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تكفل هذه الحماية.ولدراسة الموضوع تم تقسيم العمل الى فصلين يتمحور الفصل الأول حول ماهية الطفل اللاجئ و تم تقسيمه بدوره الى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الطفل والمبحث الثاني مفهوم اللاجئ فيما يتناول الفصل الثاني آليات الحماية الدولية للأطفال اللاجئين و تم تقسيم هذا الأخر الى مبحثين المبحث الأول يتناول حماية الأطفال اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية و المبحث الثاني يتناول المنظمات الدولية المعنية بحماية الأطفال اللاجئين